مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

سلسلة صيغ معاملات البنوك الإسلامية

الاستثمار الإسلامي وأهميته

في

تمويل المشروعات الصغيرة

إعداد

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

أ.د. أحمد جابر علي بدران

مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

أستاذ الاقتصاد/ كلية الاقتصاد والإدارة- جامعة 6 أكتوبر

رئيس جمعية نهضة مصر لإحياء التراث الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

بيانات الفهرسة

أحمد جابر بدران

عنوان المصنف: الاستثمار الإسلامي وأهميته في تمويل المشروعات الصغيرة

المؤلف: أحمد جابر بدران

اسم الناشر: المؤلف

ط1- القاهرة – 1436هـ – 2015م

مج1 17 × 24

رقم الإيداع/

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

مؤسسة فكرية إسلامية

جمهورية مصر العربية- 7 ش نوال متفرع من شارع وزارة الزراعة

العجوزة- الجيزة

E-mail : CLES1996@yahoo.com

E- mail: D_AhmedGaber@yahoo.com

الفهرس

قائمة الموضوعات

رابعاً: قيامها بدور الصناعات المغذية أو المكملة للصناعات الكبيرة والمتوسطة	
خامساً: وسيلة لاستثمار المواد الأولية المحلية	
سادساً: تنمية الصادرات	
سابعاً: تعظيم العائد الاقتصادي	
ثامناً: توليد القيمة المضافة	
تاسعاً: التجديد والابتكار والقدرة على ردم الهوة بين المعرفة وحاجات السوق	
عاشراً: توجيه الأنشطة للمناطق التنموية المستهدفة	
الفصل الثالث الاستثمار الإسلامي في المشروعات الصغيرة	
1-أسس ومعايير الاستثمار الإسلامي في المشروعات الصغيرة	
أولاً: الصلاحية الشرعية للمشروع	
ثانياً: القدرة على توليد أكبر دخل ممكن لأفراد المجتمع ومكافحة الفقر	
ثالثا: إشباع حاجات حقيقية للإنسان	
رابعاً: تحقيق الربحية التجارية	
خامساً: تحقيق الكفاية الإنتاجية والاقتصادية	
سادساً: تحقيق أهداف الاقتصاد الاسلامي	
سابعاً: رعاية مصالح الأحياء والأجيال القادمة	
ثامناً: التقليل من الأضرار الناجمة عن إقامة المشروع	
2-صعوبات الاستثمار في المشروعات الصغيرة وطرق حلها	

الفصل الأول
مكانة الاستثمار الإسلامي في الاقتصاد

يعد الاستثمار الإسلامي أحد أهم محددات النمو الاقتصادي، ويؤدي دورا ً مميزاً في تحديد المتغيرات الاقتصادية، وهو أهم أركان التنمية الاقتصادية.

1-مفهوم الأستثمار الإسلامي

أولاً: تعريف الاستثمار الإسلامي: أصل كلمة استثمار في اللغة: ثمر، ثمر الرجل ماله: نماه وكثّره. وهكذا يدور المعنى اللغوي للاستثمار حول التنمية، والزيادة، والتكثير للعمل والمال.

أما الاستثمار عند علماء الاقتصاد فيتمثل في شراء أو تكوين أصول إنتاجية مثل المباني، والمعدات، وتجهيزات المصانع(i)، وعلي ذلك لا يشمل الاستثمار عند علماء الاقتصاد الأصول المالية .

أما مفهوم الاستثمار عند علماء المحاسبة : فيقصد به عند المحاسبين بأنه تدفق خارج من المال في فترة زمنية واحدة يتبعه سلسلة من التدفقات النقدية المكتسبة (ii) .

أما مفهوم استثمار الأموال في الفكر الإسلامي فيُقصد به: تنميتها وزيادتها من خلال توظيفها في أي نشاط مباح وفي ضوء الضوابط الشرعية للاستثمار.

ويقصد بالاستثمار في الفكر المحاسبي الإسلامي أنه: تخصيص موارد اقتصادية بهدف الحصول على منافع متوقعة الحدوث خلال فترة زمنية في المستقبل(iii)، كما يعرف على أنه توظيف الأموال في مجالات النشاط المباحة في ضوء الضوابط الشرعية للاستثمار وذلك بغية تنميتها والحصول على عائد عليها وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية(iv).

وهو كذلك: "تنمية المال شرط مراعاة الأحكام الشرعية عند استثماره، فهو ثمر المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية، سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى".

كما أن الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية عرفت الاستثمار الإسلامي على أنه: "كل إضافة إلى الناتج القومي في إطار أحكام الشريعة لما يؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال الأولويات التي تعكس واقع الأمة الإسلامية".

ويُستنبط مما سبق أن مفهوم الاستثمار في الفكر الإسلامي مفهوم شامل لا يحدد للاستثمار آجالا ولا أصولا معينة، ولا قطاعا معينا، ولا إنفاقا معينا ما دام ذلك لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

كما أن الغاية من الاستثمار هي زيادة الإنتاج للاستزادة من أرزاق الله، وتنميته لما استخلفه الله عليه من مال، ليعينه على الإشباع المادي والإشباع الروحي، ويعتبر الاستثمار وسيلة من الوسائل المشروعة لتحقيق شرع الله وغايته من خلق الإنسان.

واستثمار المال وتنميته واجب شرعي انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم: "من وّلى يتيما فليتاجر له في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة". وتعد المحافظة على الأموال من مقاصد الشريعة التي ذكرها الشاطبي وهي: "حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال".

ثانياً: أنواع الاستثمار الإسلامي: هناك نوعان من الاستثمار:

أ- الاستثمار المباشر في المشاركة: وهو استثمار يجمع فيه صاحب المال بين ملكية رأس المال والعمل فيه، فيتصرف في إدارة ماله ،ويتخذ القرارات الاستثمارية بشأنه، ويجني ثمار استثماره، ويتحمل المخاطر وحده.

وقد يقوم هذا النوع من الاستثمار الشخص منفردا دون شريك ،وقد يشرك معه غيره ممن يرغبون في استثمار أموالهم بأنفسهم، ويتحملون مخاطر استثمارها ويجنون ثمارها فيجمعون مثله بين الملك والتصرف، وهذا ما يسمى بالشركة في الفقه الإسلامي.

ب- الاستثمار غير المباشر في المشاركة: وهو النوع الثاني من أنواع الاستثمار، وفي هذا النوع من الاستثمار يقدم المالك ماله لمن يعمل فيه بحصة من نمائه، ففيه ينفصل المالك عن الإدارة ويتخلى مالك المال عن سلطته في اتخاذ القرارات الاستثمارية بخصوص هذا المال مع بقائه مالكا لماله ومتحملا لمخاطر استثماره بحكم هذا الملك، ويستحق بذلك نماءه وربحه إلا ما شرطه للعامل منه.

ثالثاً: أهمية الاستثمار الإسلامي: لقد اهتم الإسلام بالمال وتنميته والمحافظة عليه؛ لأنه عصب الحياة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا عن طريق استثمار هذا المال، فأهمية الاستثمار تنبع بداية وقبل أى شىء من كونه واجباً عقائدياً أولاً.

والأدلة فى القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرة على وجوب استثمار مالك المال لماله وعدم تركه عاطلاً فقال تعالى: {وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ}[الحديد:7]، أى أنفقوا من الأموال التى جعلكم الله خلفاء فى التصرف فيها، فهى فى الحقيقة لله لا لكم، وفيه حث على الإنفاق لأجل تشغيل وتنمية واستثمار المال .

ويقول الرسول ﷺ: "اتجروا فى أموال اليتامى فإنها لا تأكلها الزكاة"، ويفهم من الحديث الشريف مدى اهتمام الإسلام باستثمار المال وعدم تركه عاطلاً ليعود بالنفع على ذاته أولاً وعلى المجتمع ثانيًا(v) .

رابعاً: أهداف الاستثمار الإسلامي: يمكن إيجاز أهداف الاستثمار الإسلامي فيما يلى:

-شمول الاستثمار للأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع، حيث تعتبر هذه الأنشطة فرض كفاية يجب القيام بها لحاجة المجتمع إليها، وضرورتها فى عملية التنمية، ولذا تعطى الأولوية فى خطة التمويل لهذه الأنشطة دون المشروعات الثانوية التى تتحقق من جرائها أرباح كبيرة(vi) .

-مشاركة رأس المال فى النشاط الإنتاجي الحقيقي وفقاً للصيغ الشرعية للاستثمار وعدم استخدامه لمجرد الحصول على عائد من المعاملات المحرمة شرعاً أو بتشغيله فى مشروعات إنتاجية محرمة، وبذلك تتحقق التنمية المنشودة التي تحقق مصلحة المجتمع والحياة الطيبة لكل الأفراد، ولا تتحقق ثروات ذاتية لفئة مستغلة من المجتمع على حساب الأغلبية، الأمر الذي يؤدى إلى إهدار عنصر أساسي من عناصر الإنتاج والتنمية وهو رأس المال.

- تحقيق التشغيل الكامل لرأس المال، بحيث يتم توجيه كل المدخرات للإنتاج والاستثمار، وقد كفل الإسلام تنفيذ هذا الهدف بتحريم اكتنازه وفرض الزكاة.

- تنمية العنصر البشرى لأهميته فى عملية التنمية، ويتحقق ذلك من خلال تراكم رأس المال الاجتماعى، الذى يشمل كل ما يساهم فى تنمية الإنسان وقدراته، ورفع كفاءته الإنتاجية، وضمان حد الكفاية من الدخل لكل فرد فى المجتمع وتوفير مشروعات البنية الأساسية فى الدولة من طرق ومواصلات ومصادر طاقة وشبكات رى وغيرها من المشروعات اللازمة لكافة القطاعات الإنتاجية(vii) .

- تحقيق النماء -الربح- الناتج من مزاولة النشاط العادى وسببه التقليب والمخاطرة، وهذا يعنى أن الأستثمار الإسلامي يهتم بالأرباح الابتكارية التى تأتى نتيجة للجهود والتصرفات السليمة اقتصادياً ودينياً(viii).

خامساً: خصائص الاستثمار الإسلامي(ix): من أهم خصائص الاستثمار الإسلامي ما يلي:

- الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية الحسنة.

– الالتزام بالقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية.

– تأمين الحاجات في المستقبل ولاسيما في حالات الفقر والحاجة.

– تأمين حاجات الذرية بعد الموت لأجل التواصل.

– الوفاء بالمسئولية الاجتماعية والبيئية تجاه المجتمع.

- أداء الحقوق المشروعة في المال المستثمر ومنها الزكاة والصدقات.

سادساً: أسس الاستثمار الإسلامي: يقوم الاستثمار الإسلامي علي الأسس الآتية:

- السعى نحو الربح الحلال الطيب وتجنب الكسب الحرام الخبيث .

- تجنب المعاملات التى فيها شبهات، فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبريء لدينه وعرضه.

- تجنب مجالات الاستثمار ذات المخاطر العالية والتي لا يمكن تحملها؛ فالمحافظة على المال وتنميته من مقاصد الشريعة الإسلامية.

- الالتزام بفقه الأولويات الإسلامية في إختيار المشروع الاستثماري وهى: الضروريات فالحاجيات فالتحسينات.

سابعاً: قواعد الاستثمار الإسلامي(x): يحكم الاستثمار الإسلامي مجموعة من القواعد المستنبطة من الشريعة الإسلامية، وتتسم بالثبات والواقعية والموضوعية والشمولية والتوازن والتحفيز، كما أنها تقوم على القيم والمثل والأخلاق والسلوكيات الحسنة، ومن أهم هذه القواعد:

- المشروعية: يقصد بذلك أن يكون مجال الاستثمار مشروعاً لا يتعارض مع نص صريح فى القرآن الكريم أو السنة النبوية أو اجتهاد فقهاء المسلمين الثقات، ويذكر مع المشروعية القاعدة الشرعية التى تقضى بأن "الأصل فى المعاملات الحل والإباحة ما لم يرد بشأنه نص صريح بالتحريم". ويرتبط بذلك تجنب الاستثمارات التى حرمتها الشريعة الإسلامية مثل الربا والاحتكار والمقامرة والجهالة وكل ما يؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل.

- الطيبات: ويقصد بذلك أن توجه الأموال نحو المشروعات التى تنتج أو تتعلق بالطيبات وتساعد فى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وهى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ودليل ذلك من القرآن هو قوله الله سبحانه وتعالى: { يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ }[البقرة: 267]، وقوله كذلك: { وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } [المائدة: 157]، ويقول الرسول ﷺ فى مجال الصدقات: "إن الله طيب لا يقبل إلاّ طيبا".

- الأولويات الإسلامية: يلزم عند ترتيب المشروعات الاستثمارية بعد الإجازة الشرعية أن يكون مجالها الطيبات، والالتزام بسلم الأولويات الإسلامية وهى الضروريات فالحاجيات فالتحسينات. .

ولذا وضح الإمام الشاطبى أن الضروريات هى أن الضروريات هى: الأشياء والمصالح التى لا تستقيم حياة الناس إلاّ بها، وإلاّ اختل نظام حياتهم، والحاجيات هى ما يحتاجه الناس للتوسعه والتيسير ورفع المشقة، أما التحسينات فهى الأشياء التى تسهل الحياة وتحسنها.

- المحافظة على الأموال: الاستثمار الإسلامى يقوم على التقليب والمخاطره، ويجب أن يكون هناك توازناً بين نسبة المخاطر والأغراض الاستثمارية ومنها الربحية، فلا يجب الدخول فى مخاطرة غير مجدية والتى تؤدى إلى هلاك الأموال.

ومن ناحية أخرى يجب اتخاذ التدابير المختلفة للمحافظة على المال من السرقة والابتزاز وأكله بالباطل، وكذلك من الاكتناز، ولقد أشار القرآن إلى ذلك بقول الله عز وجل: { يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } [النساء :29]، ولقد ورد فى تفسير هذه الآية أن من أساليب أكل المال بالباطل: الغش والرشوة والقمار واحتكار الضروريات لاغلائها والبيوع المحرمة. . كما قال الله تبارك وتعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة: 188].

- تنمية المال: ويقصد بذلك اختيار المشروعات الاستثمارية التى تحقق عائداً اقتصادياً مقبولاً بجانب العوائد الاجتماعية والسياسية، وعدم اكتناز المال وحبسه عن وظيفته التى خلقها الله له، وفى هذا الصدد ينهانا الله عز وجل عن الاكتناز ويحثنا على استثمار المال، فيقول الله عز وجل: { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } [التوبة: 34]، ويحذرنا رسول الله ﷺ عن عدم تنمية المال، فيقول: "استثمروا أموالكم حتى لا تأكلها الصدقة".

- التنوع: ويقصد بذلك توجيه الأموال المتاحة للاستثمار إلى العديد من المشروعات مع الأخذ فى الاعتبار التنوع الزمنى والتنوع الجغرافى وتنوع صيغة الاستثمار؛ حتى يعم الخير على الجميع، كما أن فى ذلك تقليل للمخاطر، وينمى من العوائد، ويحقق التنمية الشاملة للمجتمع الإسلامى.

- التوازن: ويقصد به التوازن عن توجبيه الاستثمارات بين العائد الاجتماعى والعائد الاقتصادى وبين الاستثمارات قصيرة الأجل والمتوسطة والطويلة، وبين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة، وكذلك التوازن بين صيغ الاستثمار ومجالاته.

وهذا الضابط يساهم فى تحقيق ضابط المحافظة على المال وتنميته ويقلل من المخاطر.

- ربط الكسب بالجهد وبالمخاطرة: يقوم الاستثمار الإسلامى على أساس المشاركة والتفاعل بين العمل - الجهد البشرى- وبين رأس المال، ولكل نصيب من الكسب بمقدار الجهد المبذول، فلا كسب بلا جهد، ولا جهد بلا كسب، والغاية من هذا هو التحفيز على العمل والعطاء وتنمية الأداء وتحسينه.

كما أن هناك علاقة سببية مباشرة بين مقدار الكسب وما يتعرض له الاستثمار من مخاطر، فكلما زادت المخاطر كلما طلب أصحاب المشروعات ربحية عالية، وفى هذا الصدد يقول القرطبى: "أن التجارة هى الشراء والبيع وهى نوعان: تقليب فى الحضر من غير نقله ولا سفر وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار وزهد عنه ذو الأخطار، والثانى تقليب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار وهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدوى ومنفعة غير أنه أكثر خطراً وأعظم غرراً"(xi).

- توزيع عوائد الاستثمارات على أساس الغنم بالغرم: حيث يتم توزيع عوائد الاستثمارات بين أطراف العملية الاستثمارية على أساس بقدر ما يغنم صاحب المال من أرباح ومزايا فى حالات الرواج واليسر بقدر ما يجب أن يتحمل من خسائر فى حالات الكساد والعسر، فلا ربح حلال إلاّ إذا تحمل مخاطر الخسارة، وأصل ذلك فى القرآن الكريم هو قول الله تبارك وتعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة: 275].

- المعلومية والتعاقد: ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما يساهم به من مال وعمل ومقدار ما يأخذه من عائد أو كسب، ومقدار ما يتحمل به من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك فى عقود منضبطة حتى لا يحدث جهالة ولا غرار. ويؤدى ذلك إلى شك وريبة ونزاع. . ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة فيقول عز وجل: { يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا } [البقرة: 282]، وفى فقه المضاربة على سبيل المثال يلزم أن يعرف كل طرف نسبته من الربح، وكذلك الأمر فى فقه المرابحة إذ يلزم الاتفاق على ربح المرابحة.

2-ضوابط الاستثمار الإسلامي

كل فعل للإنسان له حكم فى الشريعة، وله مجموعة من الضوابط والشروط التى توفر له الصحة وبلوغ الثواب، وكل أمر ونهى لابد له من كلمة تراعى مصلحة العباد، فالشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد، فمثلاً حرمت الشريعة الغش لحفظ المال الذى به قوام الدنيا وتعامل الخلق، وهكذا.

والإنسان يمكن له أن يستثمر بإحدى طريقتين: الأولى: أن يستثمر بنفسه. والثانية: أن يشترك مع الغير فى الاستثمار، سواء بالحصول على الموارد اللازمة للاستثمار، أو فى توظيف هذه الموارد، وهنا ندخل دائرة العقود، ويكون العقد هو الضابط للمعاملات التى تتم بين طرفين.

ويتضح لنا من ذلك، أن الاستثمار بالمثابرة من فروض الكفاية، أو أنه فعل من الإنسان بنفسه أو بالمشاركة مع الغير، ينضبط بمجموعة من الضوابط الحاكمة له، سواء بالحظر أو الإباحة أو الوجوب، وسواء كان ذلك من حيث المجال أو الصيغة أو الغاية منه، ... إلخ.

وقد يكون الضابط نص مثل قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[البقرة : 275] الذى يفيد إباحة البيع وتحريم الربا فى الكسب والتعامل، أو يكون الضابط قاعدة منهجية مثل الصدق والوفاء، وغيرها من القيم الأخلاقية التى يلتزم بها المسلم فى نشاطه الاستثمارى.

وفيما يلى أهم الضوابط للاستثمار فى الشريعة الإسلامية:

أولاً: الضوابط العقيدية للاستثمار: وهي مجموعة من المبادئ العقيدية الثابتة التي أوجب الشارع على المسلم الإيمان بها إيماناً عميقاً، وذلك بوصفها مبادئ توجه سلوك المستثمر عقيدياً وتحدد المنطلق الذى ينبغى أن ينطلق منه الاستثمار. ويمكن تقسيم المبادئ العقيدية إلى أربعة مبادئ هى:

أ- مبدأ ملكية الله المطلقة للمال: فهذا المبدأ أو الضابط يقرر أن الأموال التى تحت يد المسلم المستثمر ملك لله فى أصلها، وأنه سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقى الأصيل لها وأن وجودها فى يد الإنسان لا يعنى خروج المال عن ملكيته عز وجل. وهذا المبدأ يمثل فى حقيقته ضماناً لتوجيه المال واستثماره فيما يعود بالنفع والفائدة على المستثمر من جانب، وعلى عموم الأمة من جانب آخر، ويعتبر هذا المبدأ رقيب عتيد على المستثمر المسلم وحافظ أمين على سلامة منهجه فى استثمار أمواله وبدونه ليس هناك فرق بينه وبين الآخرين حيث إن الربح وحده هو الموجه الاستثمارى لهم.

ب- الإيمان بمبدأ الاستخلاف فى المال: مبدأ الاستخلاف فى الأموال هو تمليك المالك الحقيقي عز وجل إنساناً حق الانتفاع والتصرف فى أموال سبق أن ملك جل شأنه غير ذلك الإنسان حق الانتفاع فى ذات الأموال، بعبارة أخرى هو استرداد الخالق صلاحية التصرف فى أموال استهلاكاً واستثماراً من وكيل ومنح تلك الصلاحية لشخص آخر. ومعنى الاستخلاف فى المال كما تقرره النصوص الشرعية أن ملكية الإنسان مجازية للأموال، وتكون ملكية حق التصرف والانتفاع والاستهلاك والاستثمار، ولكن لابد أن يتصرف فى تلك الأموال وفق إرادة المستخلَف جل جلاله. وبناءً على ذلك فإن على مالك الأموال استحضار الأمور التالية عند تصرفه فى أمواله استثماراً واستهلاكاً:

* مراعاة مقصد المالك الأصيل لإرادته وعدم تجاوز نطاق الحدود المرسومة له فى التصرف فى هذا المال استهلاكاً واستثماراً(xii).

* ضرورة اعتقاد وإيمان المستثمر بأن الاستخلاف فى المال أمر موقوت ومؤقت ولا يدوم إلى الأبد لأنها لو اتصفت بالدوام والاستمرار لأخلت بمبدأ الاستخلاف.

* ما دام المستثمر للمال وكيلاً أو مستخلفاً للمال استهلاكاً واستثماراً فإن مقتضى الاستخلاف والوكالة أن يلتزم الوكيل بتعليمات الموكل فلا يجوز له أن يتصرف فى شيء يحوزه تصرفاً يخل بحق المالك أو يخرج عن أحكامه وشروطه المنظمة للتعامل فيه(xiii).

وبذلك فإن مبدأ الاستخلاف فى ملكية الأموال وحيازتها يحتم على مستثمرها الانقياد والخضوع لإرادة المستخلف جل شأنه، وعلى السعي نحو تطبيق مراده وغايته ومقصده من الاستخلاف فى التصرف فى الأموال استهلاكاً واستثماراً، كما أنه يتحتم عليه اتباع تعليماته وإرشاداته فى استثمار المال، وعدم الانحراف وتجنب وسائل الاستثمار غير المشروعة، وبذلك يتمكن من الامتثال لما يريده منه مستخلفه جل جلاله، وكذلك تقبل المستثمر المسلم لأوامر المالك الحقيقي الأصيل وتوجيهاته بتنمية الأموال واستثمارها فيما يعود على المستثمر والجماعة بالنفع العظيم والخير الكثير.

ج- الإيمان بمبدأ ملكية الإنسان المقيدة للمال: يقوم هذا الضابط على النظر إلى اعتبار أن ملكية الأفراد والجماعات للأموال التى تحت أيديهم ملكية مجازية، كما يهدف هذا الضابط إلى تذكير المستثمر بأن ملكية الأموال ليست أبدية ولا مطلقة وإنما هى تابعة لملكية الله المطلقة في كل شيء بما فيها المال.

وجدير بالذكر أن نفرق بين نوعين من الملكية، حيث هناك الملكية المطلقة والأخرى ملكية مقيدة، فالملكية الأولى دائمة والثانية مجازية، وأيضاً الملكية الأولى صاحبها هو الله الواحد الأحد الفرد الصمد، لا يطرأ عليه تغير ولا يقبل انتقالا ولا تحول بل هو دائم فى السماوات والأرض، وهذا ينفى الملكية المطلقة للمال بالنسبة للإنسان. ومن ثَمَّ نخلص إلى القول بأن على مستثمر الأموال تذكر هذا الضابط الموجه فى كل حين. وعند الاستثمار فهو له عون على حسن التصرف فى الأموال على حسن تنميتها وفقاً للمراد الإلهي.

د- الإيمان بمبدأ ابتغاء مرضاة الله من الاستثمار: إن لكل عمل يقوم به المسلم فى حياته غاية وهدفاً، يرتبط قبول ذلك العمل وعدم قبوله بغايته والهدف منه، وأنه يجازى عليه حسنًا وسوءًا بناءً على الغاية والدافع الباعث عليه، ويقوم ربط تصرفات المسلم كلها بغاياتها وأهدافها على الأساس العقدى الثابت فى الإسلام، والذى يتمثل بربط الدنيا بالآخرة.

ولهذا فإن هذا الضابط لا يضبط الاستثمار وحده، وإنما يعد فى حقيقته ضابطاً لكل نشاط يمارسه المسلم في حياته، والضابط العقدى المعنوى الذى لا يطلع عليه أحد سوى المستثمر نفسه، وكلما جعله نصب عينيه فإن التوفيق والسلامة نصيبه وحليفه فى جميع نشاطاته، ونضيف إلى ذلك أن هذا المبدأ أو الضابط الذى يسعى المسلم إلى تحقيقه فى استثمار أمواله يختار النشاط الاقتصادى المجال الذى يحقق له فى النهاية رضا الله مع أنه قد يكون ربحه المادى قليلاً، ويرفض أن يشترك فى مجال لنشاط اقتصادى فيه غضب الله مع أنه قد يجنى من ورائه ربحاً مادياً كثيراً لأن للمسلم مقاييسه الخاصة التى يزن بها مقدار الخسارة ومقدار الربح(xiv).

وبهذا فإن هذا الضابط من الضوابط التى تضبط سلوك المستثمر المسلم ويعد ضابطاً وقائياً له من استثمار أمواله فيما يغضب الله ولا يرضاه بل أن هذا الضابط يوجه المستثمر المسلم لئلا يدفع بأمواله نحو أنشطة استثمارية توجب غضب الله، ويصونه فى الوقت نفسه من التورط فى أى نشاط استثمارى لا يحقق هذا الهدف ولا يتحصل على هذه الغاية منه.

ويجدر بنا أن نقول بأن هذه الضوابط العقيدية التى انتهينا إليها يمكن اعتبارها أمهات لضوابط فرعية كثيرة صرفنا عنها النظر، وعلى كل نأمل أن نكون قد وفقنا فيما تناولناه من ضوابط عقيدية، وننتقل الآن إلى الضوابط الخلقية لنرى أثرها فى توجيه سلوك المستثمر المسلم وهدايته نحو صلاح وسعادة في الدنيا والآخرة.

ثانياً: الضوابط الخلقية للاستثمار: تعنى الضوابط الخلقية -من منظور هذه الدراسة-: مجموعة من المبادئ والقيم الخلقية الثابتة التى توجه سلوك المستثمر. والتي أوجب الشارع الحكيم على المستثمر الالتزام بها عند استثمار ماله وذلك بغية تحقيق مقاصد الشرع المتمثلة فى الحفاظ على استدامة تنمية المال وعلى ديمومة تداوله، وتحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والجماعة تحقيقاً للقيام بواجب الخلافة لله وعمارة الأرض.

والضوابط الخلقية لها دور جل وأكيد فى توجيه استثمار المسلم لأمواله، وإخضاع استثماره لتحقيق مقاصد الشريعة وأهدافها من المعاملات المالية عامة، ومن النشاط الاستثمارى خاصة، لم يكن غريباً فى شيء ربط الإسلام النشاط الاستثمارى بها فى كل الأحوال بغض النظر عن عائد ذلك الالتزام(xv) .

وأياً ما كان الأمر فلم يكن ثم عجب من ربط الإسلام الاستثمار بالأخلاق وإلزام المستثمر المسلم بالتزام تلك الأخلاق النافعة في الدنيا والآخرة، وإذا كان الأمر كذلك، فمن المهم أن نبين المبادئ الخلقية التي لا قيام لاستثمار صالح نافع للفرد والجماعة بدون الالتزام بها، ولا يمكن فى الوقت نفسه أن يخلو استثمار من التأثر بها إن إيجاباً أو سلباً. يمكننا اعتبارها أمهات الأخلاق فى مجال استثمار المال وهى:

أ- الالتزام بمبدأ الصدق عند الاستثمار: نقصد بالصدق فى مجال استثمار الأموال، التزام المسلم بقول الحق عند استثمار أمواله بيعاً أو شراءً، فإذا دفع بأمواله إلى عمليات تجارية بغية تنميتها واستثمارها فينبغى عليه أن يلتزم قول الحق والصدق بغض النظر عن الأثر المادى الذى سيترتب عليه التزامه بهذا الخلق إن ربحاً أو خسارة، وليكن مبعث ذلك الالتزام به فى جميع أحواله، ومع كل الناس وفى كل زمان ومكان.

فالمستثمر المسلم ملزم إذا كان بائعاً بإخبار المشترى عن حقيقة السلعة التى يبيعها له، وعدم وصفها بأوصاف كاذبة أو الدعاية لها بطريقة خادعة، وهو ملزم أيضاً إن كان مشترياً بقول الحق أثناء مساومته لسلعة من السلع، والابتعاد عن الحلف والكذب بغية إقناع البائع بما يقوله والتحايل عليه.

ويعود ربط الإسلام استثمار الأموال بضابط الصدق إلى اعتبارات جمة نذكر منها ما يلى:

- كون الاستثمار نشاطاً اقتصادياً يقوم فى صميمه على التبادل والمقايضة والمعاوضة، مما يجعله وطيد الصلة بالاحتكاك المستمر بين المستثمر وغيره من البشر، مما يجعل الالتزام بقول الحق أمراً مهماً.
- كون الاستثمار فى حقيقته نشاطاً مزدوجاً يتم بناءً على اقتناع أحد الطرفين بما يقوله الآخر، وهذا يقتضى من المسلم إن كان بائعاً أو مشترياً ألا يكون ممن يسلك مسلك الخداع والكذب والتمويه.
- كون الاستثمار يقوم نجاحه الدائم فى الواقع على ما يتميز به المستثمر من نزاهة وصدق ووضوح حيث إن صدق المستثمر فى استثماره وعدم غشه للطرف الآخر يؤهله النجاح، وأن ثقة الناس فى المرء تدفعهم إلى الإقبال على التعامل معه بيعاً وشراءً.

ولكى يتحقق للمستثمر المسلم الشعور بمبدأ الصدق وحسن الخلق أثناء الاستثمار لابد أن يلتزم بما يلى:

- ترك الثناء على السلعة.
- ألا يكتم من عيوبها وخفاياها وصفاتها شيئاً .
- ألا يكتم من وزنها ومقدارها شيئاً.
- ألا يكتم سعرها المتداول به فى السوق.

وبعد العرض لهذا الضابط نذكر بأن هذا الضابط يعد بحق من أهم الضوابط الخلقية الروحية الموجهة لسلوك المستثمر المسلم، ويعد ضابطاً ذا دافع عقيدى إيمانى لعدم تأثره بعائده المادى ربحاً وخسارة.

ب- الالتزام بمبدأ الأمانة عند الاستثمار: يراد بهذا الضابط أن يلتزم المستثمر عند استثمار أمواله برد كل حق إلى صاحبه -قل أو كثر-، ولا يأخذ أكثر مما له، ولا ينقص من مستحقات الآخرين ما هو لهم من ثمن أو أجر أو جعالة أو عمولة، ويعنى أيضاً أن يلتزم المسلم المستثمر بالوفاء بعهوده وعقوده مع الآخرين وألا يخون أحداً بيعاً أو شراءً(xvi).

والأمانة هى رأس مال مستثمر الأموال، والركن الركين الذى يتوقف توافره نجاح استثماره، فالذى يأمنه الناس فى معاملته استهلاكاً واستثماراً تجد لسلعته رواجاً وانتعاشاً ويزداد ربحاً عند الله وعند الناس، والأمانة دعامة بقاء الإنسان مستثمراً وباسطة ظلال المن والراحة ورافعة أبنية السلطان وروح العدالة وجسدها..(xvii).

وقد شرع الإسلام طرقاً عديدة للاستثمار من بيع وشراء وشركة وقراض، فإنه لا وجود لهذه المعاملات إذا لم يكن هناك التزام بأداء الأمانة والصدق فى التعامل والابتعاد عن الغش، والخيانة بما يعنى أنه بدون هذا الضابط لن يكون هناك استثمار عن طريق الشركات التى مبناها الأمانة، كشركة العنان والمعاوضة، ولن يكون مضاربة بانعدام الثقة بين المضارب ورب المال تتعذر المضاربة، ولن يكون هناك عقد مرابحة شرعى إذ أن المشترى تظل شكوكه إزاء الأخبار التى ينقلها إليها المستثمر حول السعر الحقيقى للبضاعة محل المرابحة، وبذلك تخلو الساحة الاستثمارية من هذه العقود والمعاملات ويزول الاستثمار، وتصاب الأمة برمتها بالركود الاقتصادى والتخلف التنموى.

ج- الالتزام بمبدأ الوفاء عند الاستثمار: إن النشاط الاقتصادي عامة والنشاط الاستثماري خاصة يقوم على تبادل المنافع والمقايضة بين الأعيان والأثمان ومن ثَمَّ يجب على المستثمر المسلم أن يلتزم بمقتضى الشروط والعقود والالتزامات المالية بينه وبين غيره.

والابتعاد عن الخيانة وعدم الوفاء بوعد أو بشرط سواء كان التعامل مع مسلم أو غير المسلم وسواء كانت المعاملة فى دار الإسلام أو فى غيرها والإسلام قد عنى فى جميع تشريعاته بإلزام المتعاقدين بالوفاء بالعقود . قال تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة:1].

فالوفاء بالعقود فى النشاط الاستثمارى يظل رقيباً على المستثمر المسلم بحيث يدفعه إلى أخذ الحيطة والحذر قبل إبرام العقود والالتزام بها، وقيل قبل قبول شرط من الشروط، بل إن هذا الضابط يجعل المستثمر المسلم مثالاً للانتظام والاستقامة والعدالة ونموذجاً حباً عملياً لتعاليم الإسلام القائمة على الانضباط والنظام.

د- الالتزام بمبدأ العدل عند الاستثمار: يقصد بهذا المبدأ التزام الأطراف فى العملية الاقتصادية الاستثمارية بمبدأ العدل بحيث لا يضر طرف بآخر، ولا تربح جهة على حساب أخرى، ولا ينمى أحد أمواله على حساب تدمير أموال غيره .

ومن المعلوم أن نظرة المذاهب الاقتصادية أو الفكرية إلى العدل تتفاوت فيما بينها حيث نجد أن المذاهب الوضعية تميل إلى اعتبار العدل قيمة نسبية غير مطلقة حيث نجد تلك المذاهب أو غيرها من المذاهب الحرة لا ترى من حرج أن يقوم الاقتصاد على الربا وعلى الجور وعلى امتصاص ممتلكات الضعفاء والفقراء، كما أنها لا تمانع فى أن يشيع الاحتكار فى المجتمعات ما دامت تلك الأمور السابقة تحقق المزيد من الأرباح والفوائد، ولكن نجد أن المذهبية الإسلامية تنظر إلى العدل بوصفه قيمة مطلقة لا نسبية، حيث إن المراد بالعدل فى مجال استثمار الأموال بأن يلتزم المسلم عند استثمار أمواله بالإنصاف وعدم الجور على الصديق أو العدو ومع المسلم وغير المسلم، بحيث لا يستثمر أمواله فى تعامل يقوم على تعمد خسارة الآخرين وظلمهم وأكل أموالهم بالباطل، كما لا يستثمر ماله فى عقود تقوم على الاحتكار أو نجش الناس أشياءهم أو تطفيف الكيل والميزان؛ فالإسلام لم يحرم الفوائد والبيوع المحرمة إلا بسبب تخلف هذا المبدأ وبسبب كونه منبثقاً من الظلم والإضرار بالآخرين.

ثالثاً: الضوابط الاجتماعية للاستثمار: يقصد بها مجموعة من المبادئ الاجتماعية التى أوجب الشرع على المستثمر المسلم الالتزام بها عند استثمار أمواله لئلا يؤدى استثماره إلى الإضرار بالمجتمع الإنسانى فى مقوماته الأساسية.

فنحن نجد أن الإسلام استهدف منذ أيامه الأولى القضاء على الصراع الطبقى الناجم عن سوء توزيع الثروة فى المجتمع وإزالة الفوارق بين الأغنياء والفقراء وهذه المعانى تتجلى بحيث يضع الفقير أميناً على أموال وممتلكات الأغنياء ويستشعرون بأنهم أفراد من المجتمع لهم قيمتهم وملكاً لهم.

ولهذا يمكننا أن ندرك أن تذكرة المستثمر المسلم لهذه المبادئ عند استثمار أمواله أمر مهم جداً لئلا ينجرف به الجرى وراء الكسب المادى الرخيص.

من هذا نخلص أن هناك ثلاث ضوابط أساسية ينبغى على المستثمر المسلم مراعاتها عند الاستثمار وهى:

أ- الابتعاد عن الاحتكار عند الاستثمار: هناك تعريفان شهيران للاحتكار: أولهما: يعرف الاحتكار بأنه: "حبس ما يضر بالناس حبسه بقصد إغلاء السعر"(xviii).

والثاني فيعرف الاحتكار بأنه : " حبس الأقوات بغير إغلاء السعر "(xix).

فالتعريف الأول ينحصر فى الجانب الأعم الشامل بالنسبة للإسلام حيث النظرة الشاملة المتكاملة للاحتكار، بعكس التعريف الثانى الذى يقصر الاحتكار على جانب الطعام والشراب.

والاحتكار من المنظور الإسلامى ليس بوسيلة استثمار مشروعة؛ لما فيه من أضرار بالمجتمع، وبما يقوم به من الحيلولة دون استقرار المجتمعات اجتماعياً وتضيق على الناس فى أرزاقهم وأقواتهم، فضلاً عن كون الاحتكار إهداراً لحرية التجارة والصناعة، وكذلك نجد أنه يتحكم فى السوق ويفرض على الناس ما يشاء من أسعار.

وكذلك لا بد أن نوضح أن صور الاحتكار فى العصر الحديث قد تعددت بشكل كبير حتى وصل الأمر إلى المحتكر أن يقوم بإتلاف السلعة وقذفها فى البحور والأنهار حتى يحافظ على سعرها وهذا ما حدث فى البرازيل أن أحرقت الدولة مئات الملايين من الأطنان من محصول البن للمحافظة على سعره بالرغم من حاجة بعض الدول إليه حتى الأفراد فى دولة البرازيل نفسها(xx).

ولما كان الاحتكار قد حرمه الإسلام فإنه يجب على المستثمر المسلم عدم استثمار أمواله في مشروعات احتكارية؛ حتى يتحقق الاستقرار فى المجتمع والرفاهية والمحبة والإخاء وإزالة الحقد والكراهية بين الأفراد.

ب- الابتعاد عن الربا عند الاستثمار: ينظر الإسلام نظرة كلية للإنسان والكون والحياة، مؤداها أن هذا الكون مخلوق لرب العالمين، وأنه ما خلقنا الله عبثاً، بل خلقنا لعبادته ولعمارة الكون، تحت التزام بمنهج يضعه الله سبحانه وتعالى لنا هو الدين الذى يرسل به الرسل وينزله فى كتبه سبحانه.

ففى كل فعل للإنسان لله حكم إما بأن يكون واجباً يأثم تاركه أو حراماً يأثم فاعله، أو مندوباً يثاب فاعله، أو مكروهاً يثاب تاركه، أو مباحاً.

ولأن الله لطيف خبير رحيم رءوف أراد لعباده الصلاح، فكل أمر أو نهى لابد له من حكمة تراعى مصلحة العباد، فالله حرم الخمر وحكمة ذلك الحفاظ على العقل الذي هو مناط التكليف، والذى به يعمر الإنسان حياته وحياة الآخرين، وحرم الغش لحفظ المال الذى به قوام الدنيا وتعامل الخلق، وهكذا.

والربا من البيوع الفاسدة المنهى عنها نهياً مغلظاً. ويقصد به زيادة أحد البديلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض، وينقسم إلى قسمين:

الأول: ربا النسيئة: وهو أن تكون الزيادة المذكورة فى مقابل "تأخير الدفع" ومثال ذلك: ما إذا اشترى إردباً من القمح فى زمن الشتاء بإردب ونصف يدفعها فى زمن الصيف، فإن نصف الإردب الذى زاد فى الثمن لم يقابله شىء من المبيع، وإنما هو فى مقابل الأجل فقط، ولذا سمى بربا النسيئة أى التأخير. قال رسول الله ﷺ "لا ربا إلا فى النسيئة"(xxi) .

الثانى: ربا الفضل: وهو أن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير، فلم يقابلها شئ، وذلك كما إذا اشترى إردباً من القمح بإردب وكيلة من جنسه مقايضة، بأن استلم كل من البائع والمشترى ماله، وكما إذا اشترى ذهباً مصنوعاً زنته عشرة مثاقيل بذهب مثله قدره اثنا عشر مثقالاً. قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"(xxii).

ج- الابتعاد عن الاستثمار فى السلع الضارة وتجنب التعامل فى الأعيان المحرمة: إن المستثمر المسلم مطالب بأن يوجه أمواله نحو المشروعات التى تنتج طيبات مشروعة لتشبع الحاجات السوية للإنسان، ذلك أن من أهداف الاستثمار إشباع حاجات الإنسان على اختلاف أنواعها بما يحفظ عليه دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله، ولا وسيلة لتحقيق ذلك إلا بالتعامل مع الطيبات، كذلك لابد من تجنب التعامل فى الأعيان المحرمة، كالخمر والخنزير والمخدرات لما فيها من إتلاف المال وتبديد الثروة فيما لا مصلحة فيه لكونها تذهب العقل وتدمره والشرع من مقاصده الحفاظ على العقل، ولما تورثه أيضاً من العداوة والبغضاء.

وقد اتفق الفقهاء على أن قيمة الأشياء تنبع من مدى نفعها وفق الضوابط الشرعية والمنفعة، وإشباع الحاجات بما يحفظ عليه المقاصد الشرعية.

كذلك فإن المسلم عليه ألا يلجأ عند استثماره لماله إلى أى أسلوب من الأساليب غير الشرعية مثل الربا والغش والاحتكار وأى صورة من صور البيع المنهى عنها.. إلخ(xxiii).

إن معيار تقييم المشروعات الاستثمارية فى الإسلام مبنى على إنتاج الطيبات من السلع والخدمات، فسيادة المستهلك تكون محدودة برضاء الله واجتناب نواهيه، وبذلك فإن المشروعات المطروحة، التى تقوم على إنتاج منتجات ضارة بالإنسان أو لا تساهم فى إشباع حاجته - تخرج من إطار الاختيارات المطروحة، فهى ليست محلاً للبحث والتقييم(xxiv) .

وخلاصة القول أن المستثمر المسلم الذى يلتزم بالمعايير والمبادئ الاجتماعية الثلاثة وينطلق باستثمارته منها وواضعاً نصب عينه نيل مرضاة الله وتحقيق الغاية من استخلافه فى هذه الأموال المتمثلة فى إقامة حياة سعيدة لكل أفراد المجتمع وتحقيق الرفاهية الشاملة للبشرية جمعاء وكلما استشعر المستثمر المسلم هذه الغاية السامية حق له أن يوصف بالمستثمر الإنسانى الذى يسعى إلى إسعاد البشرية.

رابعاً: الضوابط الاقتصادية للاستثمار: يقصد بها مجموعة من المبادئ الاقتصادية العامة التى يؤدي التزام المستثمر المسلم بها إلى تحقيق مقاصد الشرع المتمثلة فى: استمرار تداول المال وفى تحقيق الرفاهية الكاملة للفرد والجماعة، والقيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض، وهذه المبادئ فى جملتها مرنة، ودوائرها خاضعة للظروف والأزمنة والأحوال، كذلك لأن ضبطها يتأثر بجملة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية، وهى تلك الضوابط المتعلقة بالمحافظة على المال وتنميته ووجوب مراعاة الأولويات الاقتصادية الإسلامية عند استثماره وهى الضوابط التى ترد على تملك المال واستثماره على وجه الخصوص، ونوجز الضوابط الاقتصادية فيما يلى:

أ- الالتزام بمبدأ حسن التخطيط عند الاستثمار: ويقصد به ضرورة التزام المستثمر المسلم بحسن التخطيط عند استثماره لأمواله، بحيث لا يقدم على الاستثمار دون استيعاب للمجال الذى يبغى الاستثمار فيه، حيث إنه من الخطأ الجسيم أن يقتحم المستثمر المسلم مجالات للاستثمار دون أن تكون له الخبرة الكافية والمعرفة العلمية بذلك المجال؛ حتى لا يفقد أمواله بسبب جهله لهذا المجال.

ب- الالتزام بتوجيه استثمار المال إلى جميع المجالات التى تمليها حاجة المجتمع: لكي يتحقق التوازن فى المجتمع الاقتصادى الإسلامى، فإنه يتعين أن يتوازن كيانه الاقتصادى بقدر ما أتيح له من موارد وإمكانيات، وذلك بتوزيع الاستثمارات التى تمليها ضرورة المجتمع على جميع المجالات فى توازن قويم على هذه الموارد والإمكانيات، فلا يقتصر الاستثمار فى مجالات الزراعة وتترك المجالات الأخرى الصناعية، والتجارية، والخدمات(xxv).

ويؤدى تعدد وتنوع مجالات الاستثمار إلى تحقيق الاكتفاء الذاتى والذى يعتبر مبدأً اقتصاديًا وسياسيًا مهماً؛ حيث إنه يهيئ الدولة للاستفادة من جميع الموارد والإمكانيات المتاحة، وتهيئة أفراد الدولة لأن يكونوا أهلاً لتنفيذ الاستفادة من هذه الموارد والإمكانيات، وبذلك يتحقق الاستقلال الاقتصادى للمجتمع الإسلامى، وإبعاده عن أخطار التبعية الاقتصادية

ولكى تستطيع الدولة تحقيق التوازن بين مجالات الاستثمار، فإن الإسلام يلزم المستثمر المسلم برسم سياسته الإسلامية فى توازن قويم بين مجالات الاستثمار المختلفة، فى ضوء ما تمليه حاجة المجتمع، ما دام استثماره يحقق له ربحًا معتدلاً ويخدم فى الوقت نفسه المجتمع الذى يعيش فيه(xxvi).

ج- مراعاة المنافع المستقبلية: إن الإسلام لم يقتصر على توليد عائد كافٍ للأجيال الحاضرة فحسب بل يمتد إلى الأجيال القادمة ومدى استفادتها منه، لذا فإنه يلزم اهتمام المسلم بمراعاة اختيار المشروعات التى يمتد أثرها إلى أكبر قدر ممكن من الزمن لإفادة الأجيال القادمة، لما فى ذلك من أجر عظيم بعد موته، كما يقول الرسول ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"(xxvii).

والموازنة بين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة أمر ضرورى عمل به الصحابة رضى الله عنهم، وذلك كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ فى عدم تقسيم أرض العراق على الفاتحين بل فرض الخراج عليها لمصلحة أجيال المسلمين القادمين.

ومما يؤكد ذلك قول الله عز وجل: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}[الحشر:10]. وتوضح الآية الكريمة أن المقصود من الذين جاءوا من بعدهم التابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة.

وتأسيسًا على ذلك يلزم مراعاة اختيار المشروعات التى تمتد لأطول مدة ممكنة من خلال قدرتها على توليد عائد كبير يقدم جزءًا منه فى الإنفاق الاستهلاكى، وجزءًا فى التكوين الرأسمالى الذى يمول المشروعات بطاقات متجددة ومتزايدة، وبذلك يتسع مداه المادى والزمنى إلى الأجيال القادمة(xxviii).

ويجب ايضاً اختيار المشروعات التى تدر عائدًا كافيًا لأكبر عدد ممكن من الأحياء، فيعتبر المشروع أكبر كلما ساعد عدد أفضل من المسلمين على تحقيق هذا الواجب أى تحصيل عائد كافٍ إسلاميًا، ولا يعنى تحقيق هذا الهدف زيادة عدد العاملين فى المشروع وإلا أدى ذلك إلى زيادة التكاليف مما يوقع المشروع فى خسارة، وما يؤدى إلى حرمان أصحاب المشروع من تحقيق هدف اكتساب الرزق، حيث إن الهدف الرئيسى للنشاط الاقتصادى هو تحقيق عائد حلال سواء كان فى صورة أجور، إيجارات أو أرباح لكل العناصر المشاركة فى العملية الإنتاجية .

إن الإسلام لم يهتم بما يحدثه المشروع من منافع للعناصر المشاركة فى العملية الاستثمارية فحسب، بل يهتم بما يحدثه المشروع من آثار خارجية كرفع المستوى الثقافى والاجتماعى للمجتمع الذى يقام فيه المشروع، وهذا الأمر لا نجده فى الفكر التقليدى الذى تتركز اهتماماته بدرجة كبيرة على الآثار الذاتية للمشروع مما يعني أن الإسلام يهتم بالجدوى الاجتماعية بدرجة أكبر مما هو موجود في الفكر التقليدي(xxix) .

د- الالتزام بالأولويات الاقتصادية للمجتمع: ويمثل هذا الالتزام أحد الضوابط الاقتصادية التى يفرضها المنهج الإسلامى للاستثمار على مالك المال، حيث يلزم الإسلام مالك المال بأن يراعى عند توجيه ماله للاستثمار احتياجات وأولويات مجتمعه وجماعته الإسلامية؛ فهو مطالب بتوجيه استثماراته وفق الترتيب الشرعى للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجات وتحسينات(xxx)، وذلك وفق القواعد الترجيحية التى ذكرها علماء المسلمين، لا توجه الاستثمارات -مثلاً- لإنتاج الحاجيات وهناك ضروريات للمجتمع لم يتم إشباعها بعد، كما يجب ألا توجه الاستثمارات للتحسينات، وهناك حاجيات للإشباع. ويتضمن هذا المبدأ أيضًا تنويع مجالات الاستثمار لسد الحاجات المقررة للمجتمع، وهذا فرض كفائى، بمعنى ضرورة أن يتم العمل على توفير كل ما يحتاجه المجتمع من صناعة وزراعة وتجارة وخدمات؛ حتى يكتفى المجتمع كله ويستغنى عن غيره، فإذا تقاعس المستثمرون والمنتجون عن إنتاج صنف معين لازم للناس أثم المجتمع كله، حتى يقوم أحدهم به، وعلى ولى الأمر إجبار المتخصصين على ذلك(xxxi).

هـ- الالتزام بالمحافظة على المال وتنميته: إذا كان الإسلام قد أوجب على المسلم ضرورة استثمار ماله وعدم تركه عاطلاً من أجل المحافظة عليه، فإن الإسلام قد ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث أوجب عليه مجموعة أخرى من الالتزامات عند قيامه بهذا الاستثمار من أجل تحقيق هذه الغاية، ومن أهم هذه الالتزامات :

- وجوب اتباع أرشد السبل فى الاستثمار(xxxii). فتعاليم الإسلام تفرض على المسلم عندما يباشر عمله أن يتقنه وأن يعتمد على أحسن الطرق لتحقيق هذه الغاية.

- تجنب السفه فى إدارة المال. فالإسلام يطالب المسلم بألا يوكل أمر المال إلى من لا يحسن القيام عليه بصفة عامة وذلك لأجل المحافظة عليه لقوله تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا}[النساء:5]. ويتضمن هذا المبدأ أيضًا ضرورة العمل على اختيار أصحاب الكفاءة والخبرة فى القيام على أمر توظيف واستثمار المال.

- وجوب العمل على تحقيق الربح: فأحد الغايات الأساسية لاستثمار المال فى الإسلام هى تحقيق ثمرة وغلة الاستثمار، وهذا لا يتحقق إلا بجعل الربح أحد الأهداف الأساسية التى يسعى إليها هذا الاستثمار؛ وذلك للمحافظة على أصل المال وتنميته.

و- الالتزام بمبدأ المفاضلة بين وسائل الاستثمار: حيث يكون من الضرورة بالنسبة للمستثمر المسلم أن يلتزم بمبدأ اتباع أقوم الطرق وأرشدها عند الاستثمار فيبتعد كل البعد عن الاستثمار بوسائل هو فى غنى عنها ولا تحقق له إلا مصالح دنيوية فقط، ولابد للمستثمر المسلم أن يقوم بدراسة الوسائل والأساليب الحديثة فى ضوء الوقائع القديمة واستلهام أحكام مناسبة لهذه الأساليب الجديدة.

ولا بد لنا أن نذكر أن صلاحية أى أسلوب استثمارى وعدم صلاحيته متوقفة علي عامل الزمان والمكان والحال، فما يكون صالحاً فى بقعة ربما لا يكون صالحاً فى بقعة أخرى، بل يكون أسلوباً مقبولاً فى زمان لا يلزم منه أن يكون مقبولاً فى أزمان أخرى، الأمر الذى يبرر ضرورة الانطلاق من الواقع نحو الامتثال إلى الأسلوب الأنسب والأجدى والأقدر على جلب الأرباح والعوائد.

وجدير بالذكر أن نذكر فى نهاية المبحث وأن نوضح أن هناك مبادئ أخرى لا تقل أهمية عن تلك المبادئ لابد للمستثمر المسلم أن يراعيها عند استثماره للمال ونذكر منها إجمالاً:

- عدم الغرر.
- عدم أكل أموال الناس بالباطل.
- الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم.
- الالتزام بقاعدة لا ضرر ولا ضرار .

خامساً: المبادئ التمويلية المستخلصة من فقه العقود والشركات:

أ- مبدأ استحقاق الربح:

يستحق الربح فى الشريعة الإسلامية بالمال أو العمل أو الضمان، يعنى ذلك أن الربح -وهو الزيادة الصافية فى المال - قد يستحق للمالك. وقد ينشأ هذا الربح نتيجة لزيادة طبيعية لم يدخل فى تحقيقها عمل مثل أن تنمو إبل فتكون هذه الزيادة ملكًا لصاحب الإبل، وكذلك يمكن حصول الربح بسبب آخر خارج أيضًا عن تصرف المالك وناشئ عن عوامل اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو غير ذلك، كأن ترتفع قيمة ما يملكه لزيادة فى الخلق، أى تغير فى الطلب، فيربح المالك تلك الزيادة دون أن يساهم بعمل فى حصولها(xxxiii) .

ومن جهة أخرى، يمكن أن يستحق الربح لصاحب العمل. مثال ذلك الشريك المضارب فى المضاربة، فإنه يستحق الربح بعمله، وكذلك الشريك المزارع فى مزارعة أو العامل فى مساقاة، فكل منهما يستحق ربحًا إذا ظهر ربح نتيجة لعمله.

وكذلك فإن الربح يستحق بالضمان أيضًا كما هو الحال فى شركة الوجوه وفى شركة الأعمال، إذ يستحق الطرف الذي قد لا يقدم العمل بنفسه فى شركة الأعمال أو الصنائع الربح، لمجرد تقبله للعمل أي ضمانه لإنجاز ذلك العمل، وكذلك فإن الشريك فى شركة الوجوه يستحق الربح بسبب ضمانه لما تستلفه الشركة من مال. فالضمان الذي يستحق به الربح هو إذن ضمان لإنجاز عمل أو لسداد مال.

من ذلك يتبين أن الشريعة الإسلامية تتيح لعنصري الإنتاج، العمل ورأس المال أن يدخلا فى توليفة الإنتاج على أساس الربح. ومن جهة أخرى فإن العمل يمكنه أن يدخل فى توليفة الإنتاج على أساس الأجر وليس الربح، والأجرة هى ثمن المنفعة المعينة فى عقد الإجارة وهى كما يقول الفقهاء عقد يفيد تمليك المنفعة بعوض(xxxiv) .

أما المال فإن كان مالاً عينيا كالآلة، أو العقار، أو الأرض، فإن هذا الأصل الثابت يمكن أن يدخل توليفة الإنتاج على أساس الأجر الثابت أيضًا، فتؤجر الآلة، أو الأرض لمن يستثمرها لقاء أجر ثابت محدد مسبقًا على أساس الزمن مقدرًا بالساعة مثلاً للعامل أو الآلة أو على أساس الإنتاج مقدرًا بعدد الوحدات المنتجة؛ أي أنه يمكن أيضًا لرأس المال العيني، أو العمل، أو يدخل فى الدورة الإنتاجية على أساس الأجر وليس على أساس الربح.

أما رأس المال النقدي فلا يمكنه دخول الدورة الإنتاجية على أساس الأجر؛ لأن طبيعته لا تسمح بذلك؛ إذ لا يمكن استخلاص منفعة منه مع بقاء أصله كما هو الشأن بالنسبة للعمل أو الآلة أو الأرض. إن استخلاص منافع النقود لا يتم إلا بمبادلتها بغيرها من الأعيان أو المنافع وليس باستعمالها نفسها. وبذلك فإن النقود تستهلك عند استخلاص المنافع منها؛ أى أنها تتخلى عنها لقاء الحصول على أعيان أو منافع.

ب- مبدأ استمرار المالك:

يقتضى فقه الشركات والمضاربة بالشريعة الإسلامية أن الملك يستمر لصاحبه حتى ولو تغيرت أوصاف المملوكات. فما يضعه الشركاء في الشركة من مال يبقى مملوكًا لهم، لذلك يستحق الشريك حصته من الربح ولو كان شريكًا غير عامل؛ بمعنى أنه لو كان لا يقدم العمل لأنه مالك لما وضعه من رأس مال في الشركة، وملكيته هذه تستمر – ولو أنها أصبحت حصة شائعة من مجموع - على الرغم من شراء أموال وعروض بذلك المال.

وكذلك الأمر في المضاربة؛ فإن ملكية رب المال لمال المضاربة تستمر رغم قيام المضارب بعمليات الشراء، وكأن يشترى بضاعة بذلك المال.

وقد رتب الفقهاء على استمرار الملك هذا نتائج مهمة منها ما يتعلق بكيفية التعامل مع موجودات الشركات من حيث ارتباطها بذمم الشركاء أنفسهم؛ على أن المهم منها بالنسبة لهذه الورقة نتيجتان:

أولاهما: أن الربح لرب المال في المضاربة وكذلك للشريك الذي قد لا يقدم عملاً في شركة العنان إنما يستحق بسبب استمرار الملك. فإذا ظهر ربح فإن نصيب المالك فيه قائم ومستحق ترتيبًا على مبدأ استمرار ملكه لحصته في موجودات الشركة المادية والمعنوية.

وثانيتهما: أن الخسارة إن وقعت فإنما هى نقص في الملك؛ أي أن الخسارة توزع حسب حصص الشركاء في رأس المال بغض النظر عما اتفقوا عليه من حصص توزيع الربح. فالخسارة في شركة العنان يتحملها أصحاب المال بنسبة أموالهم دون أي اعتبار لنسبة توزيع الأرباح فيما بينهم، وكذلك دون اعتبار لمدى مساهمة كل منهم في الإدارة. أما في المضاربة فإن رب المال يتحمل الخسارة وحده؛ باعتبار أنه مالك لمال المضاربة وقد نقص. ولا يقع شيء منها على الشريك المضارب(xxxv) .

ج- مبدأ ارتباط الربح بالمخاطرة:

يختلف الربح عن الأجر اختلافًا جوهريًا، فالربح يعتمد على مفهوم المخاطرة، فى حين أن الأجر عوض فى عقد يفيد التمليك. فالإجارة بذلك نوع من بيع المنفعة وهى لا تتضمن المخاطر من حيث تحصل الأجر أو استحقاقه بمجرد تسليم المبيع أي المنفعة التي يتم تمليكها لقاء الأجر. أما الربح فإنه من نصيب ذلك العنصر من الإنتاج الذي يقبل المخاطرة، فيدخل فى الدورة الإنتاجية على أساس ضمانه لما قد يقع من خسارة.

فطبيعة الحياة الاقتصادية تتضمن مخاطر الخسارة، والمستقبل لا يعلمه إلا الله تعالى. والمنتج، أى منتج، إنما ينتج ليبيع بعد تاريخ الإنتاج فى العادة أي أنه ينتج للسوق، فهو يضع نفسه موضع تحمل المخاطرة التي تتعلق بظروف الغد من تغيرات فى الطلب وما يؤثر عليه، أو تغيرات فى العرض وما يؤثر عليه.

كذلك فإن المالك لأي شيء يتحمل أيضًا نوعًا من المخاطر يتعلق بما قد يطرأ على الشيء المملوك من تغيرات مادية أو قيمية بسبب عوامل كثيرة منها ما هو طبيعي ومنها ما هو سوقي. إذن لابد فى الحياة الواقعية من مخاطرة ينبغي أن تُتحمل. والفريق الذي يقبل الدخول فى الدورة الإنتاجية على أساس تحمل المخاطرة هو ذلك الفريق الذي يستحق الربح.

بذلك يلاحظ أن هناك فارقًا مهماً بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوى، ويمكن تلخيصه بالقاعدتين التاليتين:

أ- يمكن فى التمويل الإسلامي لكل من المال أو العمل أن يدخل الدورة الإنتاجية على أساس الربح المرتبط بتحميل المخاطر، أما فى التمويل الربوى فإن المستحدث (المدير) وحده يتحمل جميع مخاطر الإنتاج، وهو وحده يستحق الربح، لا يشاركه فى المخاطر رأس المال.

ب- لا يبيح النظام التمويلي الإسلامي لصاحب رأس المال النقدي أن يدخل الدورة الإنتاجية دون تحمل مخاطرها، فى حين أن دخول هذه الدورة على أساس الأجر الثابت الذي لا مخاطرة فيه يمكن لرأس المال العيني أي الأصول الثابتة مثلاً وللعمل سواء بسواء.

د- مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي من الاقتصاد:

يلاحظ مما سبق أن جميع صيغ التمويل الإسلامية المستنبطة من فقه الشركات (وكذلك تلك المستنبطة من فقه البيوع) تجعل التمويل الإسلامي مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالجانب المادي من الاقتصاد، بمعنى أن التمويل لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط وإنما على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة، وقبل كل من الممول والمستفيد من التمويل بهذه الدراسة، واشتركا فى التوقعات وأقدما بذلك على إنشاء العلاقة التمويلية بينهما.

يقابل ذلك أن التمويل الربوى لا يشترط فيه أن يكون مقتصرًا على تمويل عمليات تتعلق حقيقة بالدورة الإنتاجية، وإنما يمكن أن ينفصل التمويل من الجانب المادي فتنفصل السوق المالية عن السوق المادية للسلع والخدمات.

وفى مقابل ذلك فإن التمويل الربوى ظاهرة نقدية بحتة، فهو يقدم على أساس القدرة على السداد، دون أن يكون بالضرورة مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالتغيرات المادية لكمية السلع والخدمات وأسلوب إنتاجها وتداولها. ولهذا نتيجتان مهمتان ينبغي التنبيه إليهما هما:

أولاً: أن التمويل فى الإسلام لا يصح فى حالة تدوير الديون وقلبها، فإن تأجيل سداد الديون أو إعادة جدولتها ظاهرة لا ترتبط بالإنتاج وإنما ترتبط بالذمم فقط؛ أي أنها ظاهرة مالية وليست مادية. لذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تبيح إعادة الجدولة بفوائد أو بزيادات على مقدار الدين، فالدين الذي يقلب إلى تاريخ لاحق لم يؤد بذلك إلى زيادة فى كمية السلع والخدمات المنتجة ولا فى تداولها، فلا يصح أن يعتبر نوعًا من التمويل الإسلامي.

وإنما يمكن أن تتم جدولة الديون فى الإسلام على مبدأ القرض الذي لا يبيح للدائن الحصول على أية زيادة فى أصل الدين، فى حين أن التمويل الربوى يتقبل اعتبار تأجيل الديون لمواعيد لاحقة على أية تمويل تنشأ عنه زيادة فى مقدار الدين ومكاسب جديدة للممول، وهو عين "ربا النسيئة في" - الجاهلية المحرم شرعاً.

ثانيًا : ارتباط التمويل بالجانب المادي للدورة الإنتاجية يمنع قيام أي تمويل شخصي، فى حين أن ذلك ممكن فى حالة التمويل الربوى، وبعبارة أخرى فإن عملية التمويل الإسلامي سواء تمت بالصيغ المستقاة من فقه الشركات أو بتلك المستقاة من فقه البيوع، لابد لها أن ترتبط بمشروع معين أو سلعة معينة يتم الاتفاق عليها مسبقًا ولا يحق للمستفيد من التمويل تحويل ذلك التمويل إلى أي استعمال آخر.

ومعروف مقدار المآسي - على المستوى الفردي وعلى مستوى الدول - التي أدى إليها التمويل الربوى بعدم ارتباطه بمشروع محدد أو بسلعة معينة، مما جعـــل كثيراً من القروض تستعمل لأهداف بعيدة عما أعطيت من أجله مما أثر كثيراً حتى على القدرة على السداد نفسها.

وينبغي أن نضيف إلى هاتين النتيجتين نقطة ثالثة تتعلق بجميع صيغ التمويل الإسلامية المستوحاة من فقه الشركات. وهذه النقطة تستند إلى طبيعة تلك الصيغ، ذلك أن العائد الذي يحصل عليه الممول يرتبط ارتباطًا أصيلاً بنتيجة المشروع الذي تم تمويله، وليس بمقدار التمويل ولا بذمة المستفيد من التمويل.

يعنى ذلك أنه فى حالة فشل المشروع وعدم قدرته على تحقيق قيمة مضافة للمجتمع لا تنشأ أية مكاسب للممول؛ أي أن الممول لا تترتب له قيمة مضافة عند عدم تحقق أية قيمة مضافة من المشروع نفسه.

فى حين أن التمويل الربوى يحقق مكاسب للممول فى مثل تلك الحالة، على الرغم من أن المجتمع لم يحقق أية قيمة مضافة نتيجة لتلك العملية التمويلية؛ لأن المشروع الممول قد خسر.

وينشأ عن ذلك أنه فضلاً عما فى التمويل الإسلامي من العدالة مقابل الظلم فى التمويل الربوى الذى هو ظاهر مما سبق، فإن التمويل الربوى يتيح للممول تحقيق توزيع عكسي فى مجموع الدخل أو المنتج الاجتماعى؛ أى قد يأخذ جزءًا من مجموع ذلك المنتج دون أن يكون قد قدم أي شيء فيه. وفى ذلك خلق عوائد مالية لا يبررها ما يقابل ذلك من منتجات من السلع والخدمات فى المجتمع(xxxvi) .

3-صيغ ومجالات الاستثمار الإسلامي

يمكن تقسيم صيغ الاستثمار الإسلامي وفقا لنوع الاستثمار إلى صيغ الاستثمار المباشر وصيغ الاستثمار بالمشاركة.

أولاً: صيغ الاستثمار المباشر: البيع بثمن آجل، بيع المرابحة، السلم والسلم التمويلي، الاستصناع، عقد الإجارة، المشاركة.

أ- البيع بثمن آجل: وهو بيع عادي يشترط فيه ما يشترط في البيع المطلق من شروط وتترتب عليه نفس الآثار.

ويتم الاستثمار المباشر بصيغة البيع بثمن آجل عن طريق شراء السلع بثمن حال بقصد بيعها بثمن مؤجل أو على أقساط بأعلى من ثمن الشراء طلبا للربح ، واستحقاق الربح هنا يكون بالضمان ، فإن المستثمر عندما يشتري السلعة بثمن حال ويمتلكها يصير ضامنا لهلاكها وتلفها وانخفاض سعرها بحوالة الأسواق؛ لأن المال يهلك ويتلف على مالكه فيستحق نماءه وربحه تطبيقا لقاعدة "الخراج بالضمان". والمستثمر هنا يجمع بين الملكية للسلعة وإدارتها ، وهو يخاطر بملكه كما يخاطر بعمله، ولو انفرد الملك عن العمل استحق المالك الربح مقابل المخاطرة بالملك ، واستحق العامل الربح مقابل المخاطرة بالعمل ، فإذا اجتمعا كان استحقاق الربح بكل منهما ، فكل منهما سبب وعلة كاملة وليسا جزئي سبب أو علة أي أن اجتماعهما ليس شرطا.

ب- المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء: المرابحة عند الفقهاء هي: البيع برأس المال وربح معلوم(xxxvii)، والمقصود برأس المال هنا هو ثمن الشراء وأي مصروفات أخري يتكبدها صاحب السلعة.

أما المرابحة للآمر بالشراء: فقد عرفها الإمام الشافعي(xxxviii) بقوله "إذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال :أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعا، ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيمن أعطى من نفسه الخيار".

وتختلف هذه الصورة عن الصورة الأولى – المرابحة – حيث إنه في الأولي يتقدم العميل إلى المصرف لشراء السلعة فيجدها حاضرة عنده. أما في الثانية فالمصرف لا يتبع فيها أسلوب الإيجار المباشر وإنما يشترى السلعة من السوق ويتملكها ثم يبيعها مرابحة للعميل.

وتعد المرابحة للأمر بالشراء الأكثر ترتيبا من حيث التطبيق العملي في المصارف الإسلامية بالنسبة لصيغ الاستثمار الإسلامي الأخرى. حيث وصلت في بعض المصارف إلي 90% والسبب في ذلك أن المرابحة العادية تتطلب من المصرف أن يتاجر في جميع السلع بحيث تكون حاضرة في مخازن ضخمة انتظارا للطلب، كما تتطلب كفاءات بشرية متخصصة في عمليات التسويق بيعا وشراء وهذا الأسلوب يفوق إمكانيات أي مصرف. ويمثل بيع المرابحة للآمر بالشراء صورة من صور الاستثمار المباشر الذي يقوم به المصرف بنفسه بشراء السلع -أجهزة، معدات، سلع أخرى- نقدا لحساب عملائه بناء على طلب كل منهم وبشروط محددة وبيعها لهم على الآجال مرابحة بما يمثل نوعا من الائتمان الاستثماري(xxxix).

ج- السلم والسلم الموازي: السلم عند الفقهاء هو: بيع موصوف في الذمـة(xl)، وعلى ذلك فعقد السلم يعنى: أن يشترى شخص –المسلم- سلعة من شخص آخر يدعى -المسلم إليه- مقابل ثمن مدفوع في مجلس العقد أما السلعة ذاتها فإنها مؤجلة إلى وقت معين وتكون موضحة الشروط في ذمة المسلم إليه. يتضح لنا مما سبق أن عقد السلم يسد حاجة تمويلية للبائع -المسلم إليه/العميل– وحاجة استثمارية للمشترى –المسلم/المصرف– وهو أحد صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية وإن كان ما يزال العمل به محدوداً جداً، وربما يرجع ذلك إلى عدم تغير فكر القائمين على الاستثمار فى المصارف الإسلامية، وعدم توافر العنصر البشرى المتخصص للقيام بهذا النشاط، والإدارة التسويقية الناجحة، ويعد السلم من منظور المصرف الإسلامي استثمارات -تحت التنفيذ– في شراء سلع يريد الحصول عليها بعد وقت معين بأقل من قيمتها الحقيقية لأن المبيع المؤجل في السلم أرخص من بيع الحاضر غالبا، فيأمن المصرف تقلب الأسعار.

وفى ذات الوقت يستطيع المصرف أن يبيع سلما موازيا على بضاعة من نفس النوع الذي اشتراه بالسلم الأول، دون الربط المباشر بين العقدين، ولكن بسعر أعلى، فيربح الفرق بين السعرين، كما يستطيع المصرف أن ينتظر حتى يتسلم المبيع فيبيعه بثمن حال، أو مؤجل بثمن أعلى، ويتحقق له الربح المقبول(xli).

د- الاستصناع والاستصناع الموازى: الاستصناع في اصطلاح الفقهاء طلب العمل من الصانع في شئ خاص لقاء عوض معلوم(xlii)، وتصلح صيغة الاستصناع فى جميع السلع التي تدخل الصنعة في إنتاجها، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج، حيث إن محل التعاقد في الصيغة هي السلع الصناعية دون غيرها من السلع، وبالتالي يتضح الدور الاقتصادي لبيع الاستصناع.

ويتم التعامل بهذه الصيغة مصرفيا بأسلوبين هما:

* اعتبار المصرف مستصنعا-مشتريا-: حيث يقوم المصرف بإجراء اتفاق مع الشركات الصناعية على شراء سلع أو منتجات صناعية، بمواصفات محددة، ويتم تسليمها في موعد محدد في المستقبل، ويقوم المصرف بعد ذلك بتسويق هذه المنتجات إما بالاتجار المباشر فيها بنفسه أو بتوكيل الغير، وهذا الأسلوب يتيح للمصرف الإسلامي التوافق مع طبيعته المميزة في الاستثمار المباشر وليس الاكتفاء بالنشاط المكتبي والتشبه بالمصارف التقليدية.

* اعتبار المصرف صانعا –بائعا-: حيث يتلقى المصرف طلبات من العملاء لتوفير سلع صناعية دون توفير التمويل المتاح لديه، ويتم الاتفاق بينه وبين المصرف على تحديد المواصفات والكمية والوقت المحدد للتسليم، وبذلك يكون المصرف فى هذا الاتفاق صانعا والمتعامل مستصنعا ودور المصرف هنا تمويلي حيث يوفر السلعة للمتعامل بدون توفير القيمة لديه، وإذا لم يشترط المتعامل على المصرف أن يصنع بنفسه فيجوز للمصرف أن ينشئ عقد استصناع ثانياً بغرض تنفيذ التزاماته في العقد الأول مع منتج لهذه السلعة الصناعية على نفس الكمية والمواصفات والوقت المحدد للتسليم فى العقد الأول، وبعد تسلم المتعامل السلعة تنتهي العلاقة بين المصرف والمؤسسة الصانعة بينما تستمر العلاقة بين المصرف والمتعامل إلى أن يتم سداد باقي الثمن للسلعة وهذا ما يطلق عليه الاستصناع الموازي(xliii).

هـ- الإجارة والإجارة مع الوعد بالتمليك: الإجارة عند الفقهاء: هي عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبذل والإباحة(xliv)، وبذلك يشتمل المفهوم الشرعي للإجارة على جميع أنواع المنافع المباحة شرعا.

ويطلق على الإجارة التي عرفها الفقهاء بـ "الإجارة التشغيلية" والتي تتوافر فيها الضوابط والأحكام الشرعية حيث إن مدة الإجارة التشغيلية تقل عن مدة العمر الإنتاجي أو الانتفاعى للأصل، كما أن عقدها لا يتضمن خيار الشراء لصالح المستأجر، وأن المؤجر يضمن منفعة العين والأصول المؤجرة وسلامتها من العيوب وإصلاح التلف بدون تعد أو تعمد من المستأجر وغيرها من الشروط والأحكام التي تضبط التزامات وواجبات كل من المؤجر والمستأجر، أما الإجارة التي تنتهي بنقل الملكية "الإجارة مع الوعد بالتمليك" فهي إجارة تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة.

والإجارة من وجهة نظر المصرف الإسلامي تمثل تمويلا استثماريا يغطى جميع المجالات تقريباً، حيث يقوم المصرف الإسلامي -المؤجر غالبا- بشراء معدات وأصول معينة بغرض تأجيرها إلى متعاملي المصرف طبقا لرغبات واحتياجات متعامليه، فهم الذين يحددون المواصفات الخاصة بالأصول أو المعدات المستأجرة، ويعتبر هذا النشاط بمثابة تمويل عيني-أصول- وليس تمويلا نقديا ولذا فهو أنسب للمصارف التي لا تتاجر في الأموال وإنما تتاجر في السلع والبضائع للمساهمة في التنمية.

و- المشاركات الإسلامية: يقصد بالمشاركة عند الفقهاء: خلط الأموال بقصد الاشتراك في الربح(xlv)، حيث يقدم المصرف حصة في إجمالي الاستثمار اللازم لتنفيذ عملية -صفقة أو مشروع أو برنامج-، على أن يقدم الشريك الآخر -طالب الاستثمار من المصرف- الحصة المكملة، بالإضافة إلى قيام الآخر بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها فتكون حصته مشتملة على حصته في المال بالإضافة إلى حصة العمل والخبرة والإدارة(xlvi).

وتعد صيغة التمويل بالمشاركة من الصيغ الأساسية التي يقوم عليها المصرف الإسلامي، فهي تبرز فكرة كون المصرف ليس مجرد ممول ولكنه مشارك للمتعاملين معه وأن العلاقة التي تربطه بهم هي علاقة شريك بشريكة وليست علاقة دائن بمدين.

ومن أهم صيغ المشاركة في التطبيق المصرفي ما يلي:

- المشاركة الثابتة أو الدائمة: وهي تعني إسهام المصرف في تمويل جزء من رأس مال المشروع المشترك، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع والإشراف عليه وشريكا في الناتج بالنسب التي يتم الاتفاق عليها، وفي حالة حدوث خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك ، وفى هذا الأسلوب تبقي للمصرف الإسلامي حصة ثابتة في المشروع الممول حتى نهايته.

- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك: حيث أن حصة المصرف كشريك تتناقص تدريجيا بمقدار ما يقوم الشريك الأخر بسداده من قيمة التمويل المقدم من المصرف، حتى يصبح نصيب المصرف في المشاركة صفرا في نهاية المشاركة أو في خلال فترة مناسبة يتفق عليها. والفكرة الأساسية لهذا الأسلوب التمويلي هي إعطاء العميل الحرية في تملك مشروعه وإدارته بنفسه، والميزة المحققة للمصرف هي سرعة دوران أمواله وسرعة استرداد الأموال المدفوعة.

وسواء ساهم المصرف بحصة ثابتة أو متناقصة فى مشروع ما فهو من منظور المصرف نوع من أنواع الاستثمار المشترك الذي يمثل أحد البدائل الإسلامية للاقتراض بفائدة ثابتة، والذي يقوم على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ومنها: مبدأ الغنم بالغرم، وربط الكسب بالجهد، والتفاعل بين العمل وبين رأس المال دون تقاضى فائدة ثابتة.

ثانياً: صيغ الاستثمار بالمشاركة: ومن بين أهم هذه الصيغ: المضاربة، المزارعة، المساقاة، المغارسة.

أ- المضاربات الإسلامية: يقصد بالمضاربة عند الفقهاء: عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب(xlvii)، وعلى ذلك فالمضاربة هي مشاركة بين صاحب المال وصاحب الخبرة في العمل والإنتاج، حيث يقدم الأول ماله، والثاني خبرته وعمله، ثم يقتسمان أرباح المشروع بنسب شائعة من الربح متفق عليها، أما الخسارة ففي رأس المال فقط حيث يكفي صاحب الخبرة خسارة جهده ووقته.

ومن أهم صيغ وأشكال المضاربة في التطبيقات المصرفية ما يلي:

- المضاربة المؤقتة: وهى التي تأخذ شكل صفقات يشتريها صاحب العمل بتمويل من المصرف الإسلامي، وتُصفى خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا، وتتم المحاسبة بين طرفي المضاربة على أساس الربح الفعلي بعد تنضيض المال حسب الاتفاق بينهما.

- المضاربة المستمرة: وهى التي تأخذ شكل الشركة المستمرة لتنفيذ مجموعات متتالية من الصفقات والعمليات، وتستمر لأكثر من فترة مالية، وتتم المحاسبة في نهاية كل فترة مالية، ولا ينتظر حتى ينضض المال، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتوظيف جزء من أموال أصحاب حسابات الاستثمار في المضاربة مع صاحب الخبرة -رجل أعمال، شركة، مؤسسة، هيئة-، وهو أمين على مال المضاربة حيث إن المال موجود لديه بصفة وديعة مع التفويض له من المصرف باستثماره في ضوء الشروط الواردة في العقد بما يضمن المحافظة على المال وتنميته في الحلال.

ب- المزارعة: هي عقد بين اثنين أحدهما مالك الأرض أو صاحب الحق فيها، وثانيهما هو عامل الزراعة، على أن يدفع الأول أرضه للثاني ليزرعها بحصة شائعة معلومة من نمائها وهو الزرع سواء كانت آلات الزراعة وتكاليفها أو مدخلاتها كالبذر والسماد والمبيدات الحشرية من مالك الأرض أو من العامل.

وبهذا فعقد المزارعة هو عقد على المشاركة بين مالك أصل ثابت هو الأرض، وصاحب خبرة في مجال الزراعة وهو عامل المزارعة، وموضوع هذه المشاركة أو محلها هو منفعة الأرض ومنفعة العمل، فالمالك يساهم بمنفعة أرضه ، والعامل يساهم بمنفعة عمله وكلاهما يخاطر من أجل الحصول على الربح، وهذه هي الصفة الشرعية للمشاركات التي تختلف فيها عن المعاوضات.

وهذه المشاركة القائمة في عقد المزارعة مشاركة في الربح دون الأصل الثابت ، ولا الأصول المتداولة التي يقدمها مالك الأرض كالمضاربة فإن المشاركة فيها تكون في الربح دون رأس المال ، والفرق بينهما أن رأس المال في مضاربة يتم التصرف فيه بالبيع والشراء والتحول إلى عروض وسلع ثم إلى نقود مرة أخرى فلا يبقى على حاله وقد يخسر رب المال فيضيع بعض رأس ماله أو كله ، أما المزارعة فإن الأصل الثابت هو الأرض وهذه لا يتم التصرف فيها بالبيع والشراء والتحويل وخسارتها المنصورة فهي في استهلاكها ، وهو نقص قليل القيمة، وترجع الأرض إلى صاحبها كما هي .

وهناك صور عدة للمشاركة في المزارعة يجمعها أن الأرض دائما من جانب والعمل من جانب آخر، وأما البذر والسماد ومدخلات الزراعة وآلاتها فقد تكون من مالك الأرض أو من العامل، أو منهما معا حسب الاتفاق، بل أجاز المالكية أن تكون المزارعة شركة بين أكثر من اثنين، فهذه شركة تخضع لاتفاق الشركاء على من يقدم الأصول الثابتة والأصول المتداولة.

ج- المساقاة: وهي عقد بين مالك شجر معين وبيع عامل له خبرة بمعالجة الشجر وخدمته ورعايته وسقيه والعناية به -يسمى المساقي- على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر الذي يقدمه الأول مدة معلومة في مقابل نسبة شائعة معلومة من الثمر الخارج من ذلك الشجر، يقال والمساقاة مثل المزارعة، إلا أن الفرق بينهما أن محل المزارعة هو زراعة الأرض ، ومحل المساقاة هو العناية بالشجر وتسميده وتقليمه وتشذيبه وتنقيته وحمايته من الآفات وغير ذلك مما يلزم الشجر للإثمار والعقد هو الذي يحدد حصة المساقي في الثمر ، ويشترط أن تكون معلومة وأن تكون نسبة شائعة في التمر، كما يشترط أن يسلم مالك الشجر الشجر للمساقي وأن يطلق يده فيه.

وتجوز المساقاة في جميع أنواع الشجر المثمر، لإطلاق الأحاديث والأدلة التي وردت في مشروعية المساقاة وبعض الفقهاء خصها بالنخيل والعنب ولا دليل له على التخصيص، والمقصود بالشجر هو ما يخرج من الأرض ويبقى مدة سنة فأكثر أما أنواع النباتات التي لا تبقى سنة فليست محلا للمساقاة. وتستطيع المصارف الإسلامية أن تمول هذا المجال من مجالات الاستثمار في البلاد التي تعني بمحاصيل الفاكهة على نطاق واسع ، وتمويل المصارف قد يكون للحدائق والبساتين التي يملكها أو يستأجرها ثم يعطيها لشركات الإشراف على هذه الحدائق بحصة من الثمار.

وقد يمول المصرف أعمال المساقي، بمعنى أن يكون المصرف مساقيا ويستأجر شركات متخصصة لهذا العمل كما تفعل المصارف الإسلامية في مجال الصناعة ، فإن المصرف يدخل صانعا في عقد استصناع وهو لا يقوم بصناعة السفن والطائرات والأبراج والمدن السكنية بنفسه ولكنه يتعاقد مع صانع ، أي مقاول يقوم بهذا العمل بثمن أقل مما حصل عليه المصرف باعتباره صانعاً.

د- المغارسة: هي عقد بين صاحب أرض وبين عامل يدفع الأول بموجبه أرضه للثاني ليغرس فيها شجرا من عنده بنصيب من الأرض والشجر وقد قال بها المالكية وخالفهم الجمهور، وأجاز الجمهور أن يغرس العامل الشجر في الأرض بأجرة معلومة مضمونة على صاحب الأرض

.وقد اشترط المالكية أن تكون الأشجار ثابتة الأصول دون الزرع وغيره من البقول والمقاثي ، وأن تكون الأشجار من نوع واحد أو أنواع جنس واحد كالموالح من برتقال وليمون وغيره ، أو الحلويات كالخوخ والبرقوق الأحمر والأصفر ، وأن تكون الأشجار متقاربة في مدة إثمارها وأن يكون أجل المغارسة مدة إنتاج الثمر دون زيادة وأن يستحق العامل حصة من الأرض والشجر وليس الشجر فقط.

والعقد هو الذي يحدد حصة العامل من الأرض والغراس مقابل عمله، وتكون نسبة شائعة، وإذا كانت المغارسة فاسدة فلرب الأرض أن يعطي العامل أجرته ويأخذ الغراس أو يطلب منه قلع الشجر ، والعامل يستحق هذه الحصة بعمله والمالك يستحق الباقي لأنه نماء ملكه.

ويستطيع المصرف الإسلامي أن يمول نشاط إحياء الموات وغرس الأراضي بالأشجار وتحويلها إلى بساتين وجنات وذلك بأحد طريقين:

- تمويل الأرض: وذلك بشرائها أو تخصيصها من الدولة ودفع تكاليف الشراء والتخصيص، ثم دفعها لمن يقوم بالغراس وزراعة أشجار الفاكهة في مقابل حصة من الأرض والغراس معا ، فالبنك يمول الأرض والفرد العامل أو الشركة المتخصصة في زراعة الحدائق يقوم بالغرس ويدفع الأجور ، ويستأجر الآلات والمعدات ويحفر آبار المياه وأجهزة نظام الري وما إلى ذلك حتى تثمر الأشجار ثم تأخذ الشركة حصتها ويقوم البنك ببيع الباقي أو تأجيره.

كما يمكن للمصرف أن يقوم بتمويل الغرس فيدفع مبلغ التمويل لأجور العمل ونفقات ومصاريف غرس الشجر ، في مقابل حصة من هذه الأرض بما عليها من أشجار، ثم يبيعها المصرف أو يؤجرها فيحصل على مبالغ التمويل مع ربح.

الفصل الثاني
المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية

ظهر مصطلح "المؤسسات الصغيرة" في مختلف دول العالم ليعبر عن نوع معين من المؤسسات التي يصعب تقديم صورة واحدة لها، وهذا راجع لاختلاف السياسات والتوجهات والمستوى الاقتصادي والاجتماعي للدول؛ حيث تعتبر هذه الدول المؤسسة الصغيرة من أهم التنظيمات المعتمد عليها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ لما تتميز به من ديناميكية ومرونة. فإذا كانت الدول النامية خاصة منها الاشتراكية قد اعتمدت دومًا على المؤسسات الضخمة، فإن المؤسسات الصغيرة تبقى القلب النابض للتغيرات الناتجة والمتجهة دومًا نحو اقتصاد السوق الحر.

وفيما يلي نحاول إلقاء الضوء على هذه المشروعات وأهميتها بالنسبة للمجتمعات والبلدان النامية والمتقدمة على حد سواء.

1-المشروعات الصغيرة ودورها في المجتمع

أولاً: تعريف المشروعات الصغيرة: مصطلح المشروعات الصغيرة مصطلح واسع انتشر استخدامه، وأخذ التركيز على أهميته مؤخراً، على الرغم من وجوده عملياً منذ بداية تشكل المجتمعات، ويشمل هذا المصطلح الأنشطة التي تتراوح بين من يعمل لحسابه الخاص أو في منشأة صغيرة تستخدم عدد معين من العمال، ولا يقتصر هذا المصطلح على منشآت القطاع الخاص فقط وملاكها وأصحاب الأعمال والمستخدمين ولكنه يشمل كذلك التعاونيات ومجموعات الإنتاج الأسرية أو المنزلية(xlviii).

ولا يمكن تقديم تعريف نهائي ومفهوم محدد للمشروعات الصغيرة، فهو مفهوم نسبي يختلف باختلاف المعايير المتخذة لتعريف هذه المشروعات، كذلك اختلاف هذه المعايير بين دولة وأخرى؛ وفقا لاختلاف إمكانياتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية ودرجة تطورها التكنولوجي،

وبالتالي هناك العديد من التعريفات التي تتفق مع البيئة السياسية والاقتصادية في بلد ما قد تختلف في البلد الآخر، كما قد تختلف في البلد نفسه وذلك حسب مراحل النمو الذي يمر بها اقتصاد تلك الدولة، ومن هنا نجد التباين بين دولة وأخرى ومن مرحلة إلى أخرى في بلد ما في تبني تعريف معين للمشروعات الصغيرة بما يتفق وإمكانياتها ومقدراتها وظروفها الاقتصادية. كما يختلف التعريف وفقا للهدف منه، وهل هو للأغراض الإحصائية أم للأغراض التمويلية أو لأية أغراض أخرى.

وحيث أن مصطلح المشروعات الصغيرة رغم غموضه وعدم التوصل إلى تعريف واضح ومحدد له وصعوبة التمييز فيما بينه وبين مفهوم المشروعات الكبيرة، حيث يكون الانتقال فيما بينها تدريجيا، إلا أن هناك ملامح وصفات أساسية متفق عليها لتعريفه لدى عدد كبير من الدارسين بأنه: "ذلك القطاع الذي يغطي كافة الأنشطة الإنتاجية والخدمية التي تتوفر فيها بعض المعايير المتفق عليها لدى كل دولة على حدة".

وربما يكون التعريف التالي هو تعريف بسيط ومقتضب يشير بشكل عام إلى مفهوم المشروعات الصغيرة وهو: "كل نشاط لإنتاج سلع وخدمات تستعمل فيه تقنية غير معقدة ويتميز بقلة رأس المال المستثمر ويعتمد على تشغيل العمالة بشكل أكبر".

ثانياً: أهمية المشروعات الصغيرة: تحتل المشروعات الصغيرة مكانة كبيرة في اقتصاديات الدول جميعا؛ نظراً لما تقوم به من دور هام وحيوي في الاقتصاد الوطني والاستقرار الاجتماعي سواء في الدول المتقدمة أو النامية.

كما تشير التحليلات الاقتصادية والاجتماعية للتجارب التنموية في العديد من دول العالم إلى أن بعض الدول الآسيوية قد حققت انجازات هائلة خلال العقدين السابقين، وتحولت من قوى استهلاكية إلى قوى إنتاجية خلاقة بفضل اللجوء إلى المشروعات والصناعات الصغيرة(xlix).

كما تشير بعض الإحصائيات إلى أن المشروعات الصغيرة تمثل نحو 90% من إجمالي الشركات في معظم اقتصاديات العالم، وتسهم هذه المشروعات بحوالي 46% من الناتج المحلى العالمي، وتساهم بنسبة كبيرة في الناتج المحلى للعديد من الدول، فعلى سبيل المثال تساهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بنحو 85% ، 51% من إجمالي الناتج المحلى في كل من انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية على الترتيب(l).

وإن دولة مثل الولايات المتحدة يوجد بها أكثر من 24 مليون مشروع صغير يساهم في توليد حوالي 52% من فرص العمل لدى القطاع الخاص وأكثر من نصف الدخل القومي، كما تمثل 80% من كل الإبداعات والابتكارات الجديدة في السوق الأمريكي. وتمد 67% من العاملين بفرص العمل والتدريب الأولى لهم(li).

وفي اليابان تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة أساس الاقتصاد الياباني؛ حيث تمثل حوالي 99.4% من عدد المشروعات بها، وتستخدم أكثر من 84.4% من إجمالي العمالة في اليابان(lii).

والجدير بالذكر أن ننوه إلى أن الميثاق الأوروبي للمشروعات الصغيرة الصادر في يونيو عام 2000 -والذي حدد ستة مبادئ رئيسية للوصول إلى هدف أساسي، وهو أن يصبح الاقتصاد الأوروبي أهم قدرة تنافسية وديناميكية تعتمد على المعلومات من أجل تحقيق التنمية المستدامة وتوفير المزيد من فرص العمل كماً ونوعاً وتوفير قدر أكبر من التماسك الاجتماعي- قد ركز على المشروعات الصغيرة بشكل ملفت بحيث نصت تلك المبادئ على(liii):

- التنويه إلى القدرة الديناميكية للمشروعات الصغيرة في التجاوب مع الاحتياجات الحديثة للسوق وعن قدرتها في تحقيق فرص عمل مناسبة.

- التأكيد على أهمية المشروعات الصغيرة في دعم التنمية الإقليمية والاجتماعية مع التزامها بأن تشكل مثالاً للمبادرة والالتزام.

- الإشادة بالمشروعات والمبادرات الناجحة التي تستحق أن تحصل على العائد والمردود العادل .

- اعتبار بعض الفشل الذي يمكن أن يتواكب مع المبادرات المسؤولة والمخاطر المحسوبة هو بمثابة فرصة للتعلم من التجربة.

ثالثاً: خصائص المشروعات الصغيرة(liv): تتمتع المشروعات الصغيرة بمجموعة من الخصائص تجعل الكثير من النظريات الاقتصادية المطبقة على المؤسسات الكبيرة تلاقي الفشل في حالة تطبيقها على المؤسسات الصغيرة، وأبرز هذه الخصائص:

تتماشى مع ظاهرة وفرة العمل وندرة رأس المال؛ لأنها تستخدم فنون إنتاج بسيطة وتعتبر كثيفة العمل.

تقدم سلعا وخدمات لمحدودي الدخل.

عدم تعقيد التكنولوجيا المستخدمة وبساطة العمل.

بساطة التنظيم المستخدم وسهولة الاعتماد على مستشارين وخبرات جديدة.

وجود حوافز للعمل والابتكار والتجديد وفرص لتلبية الرغبات الفيزيولوجية والمعنوية للأفراد.

انخفاض أسعار السلع نظرا لنقص تكلفة الإدارة والمصروفات العمومية وحجم التكلفة الثابتة.

السرعة والدقة في اتخاذ القرارات بالمقارنة مع المشروعات الكبيرة.

توفير فرص عمل وبكلفة استثمارية منخفضة وذلك لطبيعة الفن الإنتاجي المستخدم حيث أسلوب الإنتاج كثيف العمل خفيف رأس المال، فضلا عن تواضع مؤهلات العمالة المطلوبة مما يعزز دورها في امتصاص البطالة.

نشر القيم الصناعية الايجابية في المجتمع من خلال تنمية وتطوير المهارات لبعض الحرف والمهارات.

استغلال مدخرات المواطنين والاستفادة منها في الميادين الاستثمارية المختلفة، بدلا من تبذير هذه المدخرات في الاستهلاك.

تغطية الطلب المحلي على المنتجات التي يصعب إقامة صناعات كبيرة لإنتاجها لضيق نطاق السوق المحلية نتيجة لانخفاض نصيب الفرد من الدخل القومي أو لمحدودية حجم التراكم الرأسمالي وخاصة في الدول النامية.

تعد هذه المشاريع صناعات مغذية لغيرها من الصناعات ولها دورها في توسيع قاعدة الإنتاج المحلي، حيث تساهم في تلبية بعض من احتياجات الصناعات الكبيرة سواء بالمواد الأولية أو الاحتياطية، بالإضافة إلى قدرة هذه المشاريع على الاستفادة من مخلفات الصناعات الكبيرة.

توفر منتجات هذه المشاريع جزءا هاما من احتياجات السوق المحلي، مما يقلل من الاستيراد.

توفير العملة الصعبة من خلال تعويض الاستيراد والمساهمة في التصدير في أحيان كثيرة.

تستطيع مواجهة تغييرات السوق بسرعة بعيدا عن الروتين، حيث تتمتع بقدر من التكييف وفقا لظروف السوق سواء من حيث كمية الإنتاج أو نوعيته.

كما أن المؤسسات الصغيرة يمكنها البقاء أفضل في ظل المحيط المتغير حيث أن حجمها الصغير يسمح لها ببناء شبكة اتصالات غير رسمية وفعالة وهو ما يجعلها تستجيب بسرعة لأي تحرك في السوق فضلاً عن أن قلة البيروقراطية تمكنها من تنفيذ أي تغير داخلي بسهولة(lv).

رابعاً: المشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة: من بين أبرز المشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة، مشكلة التمويل، والتي تعتبر من أهم المشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة، ذلك لأن المصارف عادةً ترى بأن مستوى المخاطر المرتبطة بإقراض هذه المشروعات أكبر من المخاطر المرتبطة بإقراض المشروعات الكبيرة، ويعود ذلك ربما إلى عدم استطاعة المشروعات الصغيرة استغلال الائتمان الممنوح لها بشكل جيد، إضافة إلى عدم قيام هذه المشروعات بتقديم حسابات الأرباح والخسائر إلى المصارف في الأوقات المناسبة، أو أنها لا تقدمها على الإطلاق. وغالباً ما تشتكي المشروعات الصغيرة بأن المصارف تأخذ وقتاً طويلاً في إنهاء معاملات الائتمان مما يسبب لها الخسائر. ومن بين أسباب التأخير في تقديم الائتمان لهذه المشروعات هو عدم توفر الضمانات المطلوبة من قِبَل المصارف.

ومع غياب التمويل الرسمي، لا تجد المشروعات الصغيرة أمامها سوى التعامل مع مؤسسات التمويل غير الرسمية بشروط صعبة مثل: معدل الفائدة المرتفعة، وانخفاض حجم التمويل الذي يمكن الحصول عليه من هذه المؤسسات، وقصر أجله مما لا يمكنها من تمويل رأس المال الثابت.

والمشكلة الثانية التي تواجه المشروعات الصغيرة هي شح الكادر الإداري المؤهل لتسيير المشروعات الصغيرة بالشكل المطلوب، وكذلك انخفاض مستواه الإداري والمحاسبي والاقتصادي والفني، وتدني مستوى المهارات لدى العاملين.

أما المشكلة الثالثة التي تواجه المشروعات الصغيرة هي تسويق المنتجات سواءً في السوق الداخلي أو في الأسواق الخارجية. فصعوبة التسويق الداخلي قد تكمن في صغر حجم السوق، أو انعدام الإمكانية على التسويق بالشكل المناسب. أما بالنسبة إلى التسويق الخارجي -أي التصدير إلى الخارج- فإنه بلا شك مهمة ليست سهلة على الإطلاق، وتتطلب الكثير من الإمكانيات والمهارات وكذلك المعلومات حول أذواق المستهلكين في الخارج ومستويات الأسعار ومستوى الجودة والنوعية المطلوبة للتصدير.

هذا بالإضافة إلى العديد من المشكلات الأخرى المعوقة لقدرة المشروعات الصغيرة على النمو والتطوير والانطلاق فى مجالات عديدة، والمنافسة فى الأسواق الداخلية والخارجية. ويمكن إيجاز أهم هذه المشكلات والمعوقات فيما يلى(lvi):

- النظام الضريبى ونظام التأمينات الاجتماعية غير محفز على الإنتاج والنمو والتوسع.

- ارتفاع الرسوم الجمركية على مستلزمات الإنتاج بنسب مرتفعة تؤدى إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج وسعر المنتج النهائى عن نظيره المستورد.

- صعوبة التسجيل الرسمي لهذه المشروعات نتيجة لتعدد الإجراءات وعدم إمكانية تحقيق الشروط الرسمية بالتسجيل وارتفاع تكاليف التسجيل، مع تعقيد الإجراءات الحكومية والإدارية.

- ارتفاع أسعار الماكينات وصعوبة تجديدها دوريًا.

- صعوبة حصول الحرفيين على تصميمات أو نماذج متطورة تساعده على إخراج منتج جيد.

- ارتفاع تكاليف عناصر الإنتاج.

- ضعف الرقابة علي الجودة.

- عدم القدرة علي التعامل مع الجهات الخارجية.

- غياب الخطط والأهداف الواضحة.

- عدم الاهتمام بالتدريب ورفع كفاءة العاملين في هذا القطاع.

- عدم توفر مؤسسات خدمات تطوير الأعمال والتي تعمل على رفع مستوى المشروع الصغير إداريا وماديا وتسويقيا، وبالتالي زيادة الإنتاج(lvii).

- عدم وجود مناطق صناعية للصناعات الصغيرة.

- سياسة التسعير للمنتجات.

خامساً: التغلب على المشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة: لاحظت من العرض السابق أن مشكلة التمويل من أهم المشكلات التي تقلل من عرض الاستفادة من المشروعات الصغيرة ومن ثم يتم معالجة هذه المشكل من خلال العمل على إحداث مؤسسات لضمان القروض، وتقديم القروض الميسرة المتوسطة وطويلة الأمد للمشروعات الصغيرة، وكذلك إحداث صناديق ومؤسسات مالية أهلية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة؛ وذلك كله لتمكينها من شراء الآلات وشراء المواد الخام، على أن تُحَل مشكلة الضمانات المطلوبة من قِبَل المصارف لأغراض تقديم الائتمان.

هذا بالإضافة إلى قيام الحكومة بدعم سعر الفائدة عن القروض الممنوحة لهذه المؤسسات. وكذلك توفير الدعم المصرفي، ويكون ذلك عن طريق نشر الوعي المصرفي وتوفر البرامج التمويلية الكافية لدى المصارف ومؤسسات التمويل في دعم المشروعات الصغيرة(lviii).

هذا وتشير المعلومات إلى أن كلاً من بريطانيا واليابان والأردن على سبيل المثال تقوم بتقديم خدمة ضمان القروض للمشروعات الصغيرة بنسب معينة لكنها لا تغطي كامل القروض.

وإضافة إلى ما تقدم يتعين الاهتمام ببعض الأمور الأخرى والتي من أهمها:

- الأهتمام بتقديم المزيد من الخدمات والتسهيلات للمشروعات الصغيرة.
- تعزيز روح المنافسة فيما بين هذه المشروعات، وتعزيز استكمال الحلقة الإنتاجية من خلال دفع هذه الصناعات باتجاه تجهيز المستلزمات الإنتاجية من قطع وأجزاء إلى المشروعات الكبيرة.
- قيام الحكومة بجمع المعلومات والبيانات ووضعها تحت تصرف المشروعات الصغيرة سواءً ما يتعلق بأسواق التصدير أو الأسعار العالمية أو غير ذلك.
- إحداث البنى المؤسسية التي يناط بها أمر الإشراف على الصناعات الصغيرة والمتوسطة ورعايتها.
- تحديد حزمة الحوافز والتسهيلات والإعفاءات –رسوم مالية، ضرائب، جمارك، توطين المشاريع، تأمين الخدمات الداعمة، البنى التحتية، مناطق صناعية-.

- تحديد التعريفات المناسبة للمشروعات الصغيرة؛ للتعرف على الشريحة المستحقة للدعم والتنظيم والحماية ولمعرفة الإجراءات المطلوبة لتأمين ذلك.

- صياغة السياسات المؤدية إلى تحسين بيئة الاستثمار.

- تنشيط الصناعات الريفية وإحداث بؤر تنموية جاذبة في جميع المناطق والمحافظات بغية الحد من الهجرة من الريف إلى المدينة واستغلال الإمكانيات الإنمائية المتوفرة لدى كل محافظة.

- قيام وزارة التربية والتعليم بالربط العضوي بين التعليم الفني وبين متطلبات المشروعات الصناعية الصغيرة.

- وضع البرامج التدريبية المبنية على الاحتياجات الفعلية للمؤسسات ومتابعتها.

- مطالبة المنظمات الدولية والهيئات الرسمية بتقديم المعونة لمؤسسات التدريب المهنية البشرية والتقنية.

- وضع شروط وقواعد مزاولة المهن والحرف.

- قيام غرف الصناعة ومركز تطوير الإدارة الإنتاجية بإعداد الكوادر الادخارية والمالية المؤهلة.

- إدخال الوعي الريادي في البرامج التعليمية لتقوية روح المبادرة في إقامة المشروعات وإدارتها وإيلائها اهتماماً خاصاً في برامج إعداد المدربين.

- تحديد جهاز أو جهة مركزية تتولى الإشراف العام والتنسيق بين الأجهزة والوزارات المعنية والمشروعات الصغيرة بالنسبة لبرامج الدعم والمساعدات وكذلك أعمال التخطيط والرقابة.

- إنشاء وحدات متخصصة بالهيئات الحكومية أو لدى التنظيمات الصناعية والحرفية، لتوفير الخدمات الاستشارية في إقامة وتشغيل المشروعات.

- تنشيط دور الجامعات ومراكز البحث والتطوير وضبط الجودة والمواصفة والتحليل والاختبار والتشغيل والصيانة في تقديم خدماتها لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- توفير الخدمات الاستشارية لهذه المؤسسات لتطوير إدارتها وأنظمتها وأدائها الفردي والجماعي.

- التغطية التأمينية والحماية المناسبة للعاملين بهذه المشروعات.

- تبسيط عملية الرقابة على هذه المشروعات وربطها جميعاً بنظام إشرافي مركزي فعال.
- توافر المعلومات الإدارية والتسويقية الفنية، ويكون ذلك عن طريق مراكز التثقيف والتدريب والمعاهد الفنية والمؤسسات الخدمية لتطوير الأعمال(lix).
- إيجاد شبكة لتبادل المعلومات بين المؤسسات الداخلية والخارجية.
- توفير البيانات الأساسية عن الأسواق والطلب على مختلف السلع.
- المساعدة التسويقية في السوق المحلي وكذلك تقديم مساعدات ونصائح التصدير للخارج أوالأسواق الخارجية
- تنظيم وفود تجارية إلى البلدان الأخرى واستقبال وفود تجارية منها لتشجيع التجارة والمشاريع المشتركة.

وليس من شك في إن مراعاة الأمور التي تقدم ذكرها عند صياغة التشريعات والقوانين والسياسات الهادفة إلى تنمية المشروعات الصغيرة، ستعطي ثمارها في تقوية دور هذه المشروعات في النسيج الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع.

2-مساهمة المشروعات الصغيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تساهم المشروعات الصغيرة بشكل فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال تأثيرها على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية مثل إجمالي الناتج المحلي، الاستهلاك، العمالة، الادخار والاستثمار والصادرات. إضافة إلى مساهمتها في تحقيق العدالة الاجتماعية والإقليمية.

فللمشروعات الصغيرة دوراً كبيراً في التنمية الاقتصادية بوجه عام وفي التنمية الصناعية على وجه الخصوص؛ فهي تمثل العمود الفقري بالنسبة للقطاع الخاص، وتُشَكِّلُ ما يزيد على نسبة 90% من مجموع المشروعات في العالم، وتُسهم بنسبة ما بين 60:50% من الاستخدام. وتسهم المشروعات العاملة منها في قطاع الصناعات التحويلية بنسبة ما بين 80:40% من الاستخدام في هذا القطاع.

وتزداد أهمية دور تلك المشروعات على اعتبار أنها تمثل الآفاق الواقعية الوحيدة لنمو الاستخدام والقيمة المضافة. وينطبق الوضع نفسه على بلدان التحول الاقتصادي حيث بدأت المؤسسات الحكومية الكبيرة عديمة الكفاءة تفسح المجال لتحل محلها مشروعات خاصة أصغر حجماً وأكثر كفاءة. كما أن هذه المشروعات قادرة على أن تساهم وبشكل فعال في إعادة تقويم وهيكلة الإنتاج في العديد من الدول النامية؛ فهي تمثل الأساس الذي تقوم عليه التنمية الشاملة حيث تقوم بتشغيل العديد من الأيدي العاملة، وتساهم في الحد من تفاقم ظاهرة البطالة مما يحقق التوازن الإقليمي للتنمية الشاملة. لذا فإن المشروعات الصغيرة أكثر أهمية للاقتصاد لتحقيق التنمية الشاملة. ولها العديد من الآثار الاقتصادية التي تظهر في النقاط التالية:

أولاً: المساهمة في زيادة الناتج القومي: حيث تؤدي المشروعات الصغيرة إلى تحقيق مشاركة جميع شرائح المجتمع من خلال عمليتي الادخار والاستثمار. وذلك بتوجيه المدخرات الصغيرة نحو الاستثمار وتعبئة رؤوس الأموال التي كانت من الممكن أن توجه نحو الاستهلاك، وهذا يعني زيادة المدخرات والاستثمارات وبالتالي زيادة الناتج القومي.

فقد اعتمد الاقتصاد التايواني على سبيل المثال وبنسبة (98.2%) على المشاريع والتي بلغ عددها (10.098.185) مشروعاً حتى نهاية 2001، شغلت هذه المشاريع (9.382.540) عاملاً منهم (77%) في مشاريع صغيرة ومتوسطة.

وقد بلغ عدد المشاريع الكبيرة في تايوان (22.023) مشروعاً، في حين بلغ حجم مبيعات المشاريع الصغيرة والمتوسطة في تايوان في عام 2002 ما قدره (24.109) مليار دولار تايواني.

(MOEA, white paper on small and medium Enterprises in Taiwan 2003) وفي ألمانيا، تشكل المشروعات الصغيرة ما يعادل (96%) من اجمالي عدد المشاريع القائمة في قطاع الأعمال، وتوظف هذه المشاريع قرابة (77%) من إجمالي القوى العاملة

وفيما يأتي جدول يتضمن مقارنة بين مجموعة من الدول الرائدة في المشاريع الصغيرة والمتوسطة:

البيان	الاتحاد الاوربي 2000	تايوان 2001	اليابان 2000	الولايات المتحدة الأمريكية 2000	كوريا 1999
عدد المشاريع الصغيرة والمتوسطة غير الزراعية	20.41 مليون	1.08 مليون	4.48 مليون	25.4 مليون	2.77 مليون
عدد العاملين في المشاريع الصغيرة والمتوسطة غير الزراعية	80.79 مليون	7.29 مليون	27.7 مليون	68 مليون	8.87 مليون
نسبة دخول مشاريع جديدة إلى السوق	-	%6.75	%4.1	%10.8	%1.08 في المدن الرئيسية
نسبة خروج مؤسسات قديمة من السوق	-	%0.8	%0.9	%9.7	%0.24 إفلاس

وتشكل المشروعات الصغيرة جزءاً كبيراً من الاقتصاد القومي لغالبية الدول، حيث بلغت على سبيل المثال نسبة 90% من المنشآت الاقتصادية في السوق السعودي، ونسبة 96% في جمهورية مصر العربية، ونسبة 97% في الهند، ونسبة 90% في أمريكا، وما بين 85 – 90% في أوروبا، ونسبة 71% في اليابان(lx).

ثانياً: المساهمة في الحد من مشكلة البطالة والفقر: لا شك أن تشغيل الأيدي العاملة المحلية يمثل هدفاً مهماً من أهداف التنمية وخصوصاً في البلدان النامية، وتعتبر المشروعات الصغيرة المصدر الرئيس لتأمين فرص العمل عموماً في الاقتصاديات المتقدمة والنامية، إذ أنه قّلما يقل مجموع عدد العاملين فيها عن نصف مجموع القوى العاملة، بالإضافة إلى أن تكلفة فرصة العمل الدائمة في الصناعات الكبيرة تتكلف حوالي 15 ألف دولار، في حين أنه في المشروعات الصغيرة تتكلف بين 900 – 3000 دولار(lxi)،

وعليه فلابد من معرفة مساهمة المشروعات الصغيرة في هذا المضمار، ويتم احتساب نسبة مساهمة المشروعات الصغيرة في توفير فرص العمل بالمعادلة الآتية:

مجموع العمالة المحلية التي تولدها المشروعات الصغيرة

إجمالي القوة العاملة

مساهمة المشروعات الصغيرة في فرص العمل = ـــ × 100

ومن المفيد أيضاً معرفة إمكانية المشروع على توفير فرص العمل بأقل مقدار ممكن من رأس المال. ويتم ذلك من خلال قسمة العدد الإجمالي للعمال الذين تشغلهم المشروعات الصغيرة على حجم الاستثمارات الكلية في المشروعات الصغيرة وكما يأتي:

العدد الكلي للعمالة الجديدة في المشروعات الجديدة

حجم الاستثمارات لدى المشروعات الصغيرة

مساهمة المشروعات الصغيرة في فرص العمل = ــــــ × 100

كما أنّ طبيعة هذه المؤسسات وحجمها ومساهمتها الكبيرة في الاقتصاديات الوطنية توّفر حافزًا قويًّا لخلق فرص العمل(lxii). وذلك من خلال:

قدرة المشروعات الصغيرة بتنوعها وكثافتها على استيعاب العمالة غير الماهرة أو النصف ماهرة والتي تشكل النسبة الكبيرة من قوة العمل في الدول النامية ، وبتكلفة منخفضة نسبياً لفرصة العمل إذا ما قورنت بالمشروعات الكبيرة التي تستخدم الأساليب الإنتاجية كثيفة رأس المال مقابل نسبة قليلة من القوى العاملة(lxiii).

تشجيع روح المبادرة والعمل الحر لجيل الشباب ليصبحوا رواد أعمال وأصحاب مشاريع خاصة وتجنب هدر طاقاتهم في انتظار تامين فرصة العمل لدى طابور القطاع العام أو الخاص(lxiv).

قدرتها على التكيف في المناطق النائية، الأمر الذي يمكنها من الحد من ظاهرة البطالة الريفية، والهجرة من الريف إلى المدينة عن طريق توطين اليد العاملة وتثبيت السكان في أماكن إقامتهن الأصلية(lxv).

تستقطب المؤسسات الصغيرة العمال الذي لا يلبون احتياجات المؤسسات الكبرى (نتيجة ضعف مؤهلاتهم العلمية والميدانية) وتوفر فرص كبيرة لفئات لم يسبق لها العمل في القطاع الرسمي.

والجدول التالي يبيت نسبة اليد العاملة المشغلة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة مع النسبة الإجمالية لليد العاملة المشغلة في مختلف الدول.

البلدان	نسبة اليد العاملة المستغلة ي المؤسسات ص.م من إجمالي اليد العاملة	نسبة المؤسسات ص.م من إجمالي المؤسسات الاقتصادية
المانيا	65.7	99.7
اليابان	73.8	99.5
الولايات المتحدة الامريكية	53.7	99.7
فرنسا	69	99.9
كندا	66	99.8
انجلترا	67.2	99.9
السويد	65	99.8

المصدر: يوسف قريشي، سياسات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005 ص23

-القطاع الانتاجي فقط

-اليد العاملة للقطاع الخاص فقط

فمن خلال الجدول أعلاه الذي يبين نسبة العمالة التي تعمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي العمالة لكل دولة، يتضح ما يلي:

فعلى سبيل المثال تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة نسبة 99.7% من إجمالي المؤسسات وتساهم في توفير 53.7% من العمالة، اليابان بلغت لها نسبة العمالة 73.8% يشتغلون في مؤسسات تستخدم أقل من 100 عامل، أما فرنسا بلغت بها نسبة العمالة بـ 69% من إجمالي اليد العاملة فقد جاء في تقرير المجلس الأعلى للقطاع العام بفرنسا لسنة 1991 أن تراجع الاستخدام في المشاريع الكبرى هو حقيقة واقعة وأن المشاريع الصغيرة والمتوسطة وحدها هي التي تخلق فرص العمل الجديدة والقادرة على امتصاص البطالة.

وبذلك يمكن اعتبار أن المشروعات الصغيرة آلية فعالة لمكافحة الفقر والعوز من خلال وصولها إلى صغار المستثمرين من الرجال والنساء(lxvi)، وسعة انتشارها خاصة في الأقاليم النائية الأقل حظاً في النمو أو الأكثر احتياجاً للتنمية، الأمر الذي يؤهل هذه الأقاليم إلى فرص أكبر في التنمية والتطوير من خلال إنعاشها بهذه المشاريع .

فضلاً عن احتوائها الآثار الاجتماعية السلبية لبرامج الإصلاح الاقتصادي في كثير من الدول خاصة بعد أن تصدرت هذه القضية منذ بداية عقد التسعينيات سلم أولويات الحكومات ومؤسسات التمويل الدولية(lxvii).

ويعتبر شوماخر (lxviii) مؤلف كتاب "الصغير جميل **Small is beautiful** " المنشور عام 1973 أول من رسخ فكرة و أهمية المؤسسات الصغيرة و التي تتواءم أكثر مع فكرة نوعية الحياة و المحافظة على البيئة كما ظهرت في تلك الفترة .

ثالثاً: دورها في زيادة الناتج الداخلي: يتضح دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي من خلال رفع مستوى التوظيف لعنصر العمل الذي هو أبرز عناصر الانتاج وبالتالي الرفع من مستوى الطلب الكلي الفعال على السلع الاستهلاكية والاستثمارية، فكلما زاد التوظيف أدى ذلك إلى زيادة الدخل لأفراد المجتمع، فجزء من هذا الدخل يوجه للاستهلاك مباشرة من الأسواق، أما الجزء المتبقي فيوجه للاستثمار في مشاريع صغيرة أو يدخر في المؤسسات المالية التي توجهه بدورها إلى الاستثمار، كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساعد على رفع معدلات الانتاجية لمختلف عوامل الانتاج التي نستخدمها، كما تعمل على زيدة دورة المبيعات مما يقلل من تكاليف التخزين والتسويق بما يساعد على وصول المنتجات للمستهلك بأقل تكلفة ممكنة، وتؤدي هذه العوامل التي سبق ذكرها إلى زيادة الناتج الوطني وتنوعه لشمولية هذه المؤسسات العديد من القطاعات الاقتصادية.

ويتضح ذلك من خلال النتائج المحققة على مستوى الدول الاوروبية وأمريكا وبعض دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية والمغرب العربي الممثلة في تونس وذلك من خلال النسب المبينة في الجدول الآتي:

الدول	الانتاج الداخلي الخام (%) PIB نسبة النمو في				
	2007	2008	2009	2010	2011
المانيا	3.3	1.1	5.1-	3.7	3.0
الصين	6.4	2.3	2.7-	7.0	5.2
الهند	9.8	3.9	8.2	9.6	6.9
البرازيل	6.1	5.2	0.3-	7.5	2.7
بريطانيا	3.5	1.1-	4.4-	2.1	0.7
الارجنتين	8.7	6.8	0.9	9.2	8.9
الو م ا	1.9	0.4-	3.5-	3.0	1.7
اليابان	8.2	1.0-	5.5-	4.4	0.7-
الجزائر	3.0	2.4	2.4	3.3	2.5

Source: GDP growth (annual). Statistics of the world bank

من خلال الجدول اعلاه يتبين لنا أن نسب النمو الاقتصادي المتمثلة أساساً في الناتج الداخلي الخام شهدت زيادات معتبرة بشكل متذبذب، غير أنه في سنتي 2008، 2009 شهدت معدلات سالبة في النمو نتيجة اسباب عديدة سببها الاساسي الازمة المالية العالمية.

رابعاً: قيامها بدور الصناعات المغذية أو المكملة للصناعات الكبيرة والمتوسطة: من خلال كونها مصدر لتزويد الصناعات الكبيرة ببعض احتياجاتها ، كذلك الرافد الذي تصب فيه الصناعات الكبيرة منتجاتها. وبهذا تساعد المشروعات الصغيرة -إذا تم توجيهها للعمل- كفروع ثانوية للصناعات الكبيرة، بما يعزز حالة التكامل الصناعي بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم وتنويع وتوسيع هيكل الانتاج، فضلاً عن أن هذه المشروعات هي عبارة عن بذور أساسية للمشروعات الكبيرة(lxix).

وقد حققت كثير من الدول المتقدمة مكاسب اقتصادية جراء إتباعها هذا النمط في مختلف مؤسساتها، فكانت نسبة رقم الأعمال من المنتجات الوسيطة في شكل مقاولة باليابان مثلا سنة 1990 كالتالي: معدات كهربائية 60%، معدات النسيج 75%، معدات نقل 72%، وهذه الأرقام توضح درجة الاعتماد على هذه العملية في اليابان، باعتبارها شكلا من أشكال التنظيم الاستهلاكي الوسيط عن طريق التركيب أو التجميع، محققة بذلك التكامل الاقتصادي بين المؤسسات.

خامساً: وسيلة لاستثمار المواد الأولية المحلية : فالمشروعات الصغيرة تعد وسيلة لاستثمار المواد الأولية المحلية سواء كانت خامات غير مستثمرة أو سلعاً نصف مصنعة، مما يجعلها وسيلة هامة لتشجيع ودعم الانتاج الزراعي والإنتاج الصناعي على حد سواء عند اعتمادها على مدخلات الانتاج المحلية بما فيها الآلات المصنعة محلياً. فضلاً عن دورها في تنمية وحماية الصناعات التقليدية التي أصبحت تلقى رواجاً لدى شعوب العالم المختلفة.

سادساً: تنمية الصادرات: حيث أن التوسع في عملية تصدير المنتجات الصناعية وزيادة التدفقات الاستثمارية تتم بمشاركة شركات صغيرة ومتوسطة الحجم ، حيث تعد هذه المؤسسات الوسيلة الأفضل لمواجهة التحديات المفروضة على الاقتصاد العالمي المستند استناداً رئيسياً على منتجات المشروعات الكبيرة ، وتؤكد تجارب العديد من الدول التي نجحت في تنمية وتطوير اقتصادياتها مستندة بذلك على هذا النوع من المشروعات. ومن حيث المساعدة على استحداث منتجات جديدة واستيعاب النواتج العرضية للصناعات الكبيرة وبذلك تسهم في الحد من هدر تلك الموارد وتقليل الاستيرادات(lxx).

سابعاً: تعظيم العائد الاقتصادي: على الرغم من أن إنتاجية العامل في المشروعات الكبيرة أعلى منها في المشروعات الصغيرة، وقد يعود ذلك إلى اعتماد المشروعات الصغيرة على تقنيات إنتاج غير متقدمة وكثيفة الاستعمال للعمل، ورغم ذلك لو أننا ربطنا رأس المال المستثمر للعامل والفائض الاقتصادي سيظهر أن المشروعات الصغيرة هي الأكفأ من حيث تعظيم الفائض الاقتصادي لوحدة رأس المال، ورأس المال المستثمر.

ثامناً: توليد القيمة المضافة: تساهم المشروعات الصغيرة في توليد القيمة المضافة، وذلك من خلال مقدار الإضافة التي تولدها المشروعات الصغيرة من عملياتها الإنتاجية إلى الناتج المحلي. ويمكن قياس حجم القيمة المضافة (الدخل) التي تولدها المشروعات الصغيرة، وكذلك حصتها في إجمالي القيمة المضافة للقطاع الصناعي ككل. فكلما كانت القيمة المضافة كبيرة كلما دل ذلك على أهمية المشروعات الصغيرة في توليد الدخل القومي.

ويمكن احتساب القيمة المضافة بطريقتين:

أولهما: جمع عوائد عناصر الإنتاج الأربعة (الأجور والأرباح والفوائد والإيجار).

وثانيهما: استبعاد مستلزمات الإنتاج من قيمة الإنتاج الإجمالية.

ويمكن توضيح الطريقتين لحساب القيمة المضافة من بيانات الجدول التالي:

السنة (1)	قيمة الإنتاج (2)	قيمة مستلزمات الإنتاج (3)	الأجور (4)	الفوائد (5)	الإيجارات (6)	الأرباح (7)	القيمة المضافة ألف دينار (8)
1	250	150	40	10.0	35.0	15.0	100
2	350	175	70	17.5	61.3	26.3	175
3	500	250	100	25.0	87.5	37.5	250
4	550	275	110	27.5	96.3	41.3	275
5	650	325	130	32.5	113.8	48.0	325

ويتبين من الجدول تقديرات القيمة المضافة في العمود رقم (8) استناداً على الطريقتين. فالطريقة الأولى ناتجة عن جمع أرقام الأعمدة من (4) إلى (7)، أما الطريقة الثانية فهي ناتجة عن طرح العمود رقم (3) من العمود رقم (2).

ومن خلال العلاقة بين أرقام القيمة المضافة وأرقام قيمة الإنتاج الإجمالية نحصل على نسبة القيمة المضافة إلى قيمة الإنتاج الإجمالية، وهذه تمثل ما يعرف بدرجة التصنيع. فكلما ارتفعت درجة التصنيع كلما دل ذلك على تطور العملية التصنيعية وازدياد عمليات التصنيع المحلية وارتفاع مساهمة المشروع الاستثماري في توليد الدخل.

تاسعاً: التجديد والابتكار والقدرة على ردم الهوة بين المعرفة وحاجات السوق: يعتمد التطوير على الإبداع، ليس فقط بتطوير منتج أو خدمة جديدة للأسواق، ولكن أيضاً الاهتمام بالاستثمار المتزامن في تأمين مشاريع جديدة. لذلك كانت المشروعات الصغيرة مصدر من مصادر التجديد والابتكار والمخاطرة أكثر من المؤسسات الكبيرة، فالمشروعات الريادية قادرة على ردم الهوة بين المعرفة وحاجات السوق وهي النقطة المعيارية في عملية تطوير المنتج لتزويد المجتمع بمنتجات إبداعية جديدة.

إن المشروعات الصغيرة تعتبر من المجالات الخصبة لتعزيز وتشجيع المواهب والأفكار، وفرص الإبداع والابتكار.

عاشراً: توجيه الأنشطة للمناطق التنموية المستهدفة: تستطيع الدول أن تشجع الاتجاه نحو الريادة في أعمال معينة مثل: الأعمال التكنولوجية، أو تشجع التوجه نحو مناطق معينة وذلك عن طريق بعض الحوافز التشجيعية لأصحاب المشروعات الصغيرة والريادية لإقامة مشاريعهم في تلك التخصصات أو تلك المناطق.

الفصل الثالث
الاستثمار الإسلامي في المشروعات الصغيرة

1-أسس ومعايير الاستثمار الإسلامي في المشروعات الصغيرة

في ضوء خصائص ومقاصد وأهداف الاستثمار الإسلامي، فإن هناك مجموعة من الأسس والمعاييرة الحاكمة لإقامة وتقييم المشروعات الاستثمارية، ومن هذه الأسس:

أولاً: الصلاحية الشرعية للمشروع: يقصد بها هنا أن يكون المشروع غير مخالف لأحكام الإسلام، وغير متجاوز ولا متعد لحدود الله، يقول الله عز وجل: { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا }[البقرة، آية 229]، ويدور هذا المعيار حول قاعدة الحلال والحرام في الإسلام، وهذا يتطلب أن كل ما يتعلق بالمشروع ينبغي أن يقع في دائرة الحلال، وأن ينأى عن دائرة الحرام، وألا يحوم حول دائرة الشبهات(lxxi)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام"(lxxii)، وتشمل الصلاحية الشرعية عدة معايير فرعية منها:

- أن يكون إنتاج المشروع من الطيبات: فأول خطوة في اختيار المشروع الاستثماري هي تحديد طيباته، أي السلع والخدمات التي ينتجها(lxxiii)، وقبل ذلك يجب أن تكون الخدمات وعناصر الانتاج الداخلة في المشروع مشروعة إسلامياً، ومن ثم فإن السلع والخدمات التي ينتجها أو يتعامل فيها المشروع الاستثماري يجب أن تقع في دائرة الحلال، ليس هذا فقط بل إن العمليات التشغيلية والتصنيعية والمعالجية التي تتوسط المدخلات والمخرجات ينبغي أن تكون هي الأخرى حلالاً. وبهذا فإنه يحرم أي مشروع استثماري ينتج أو يتعامل مع السلع المحرمة، كالخمر ولحم الخنزير أو يقدم خدمات محرمة كالميسر والقمار، أو يستخدم هذه السلع والخدمات المحرمة، كمدخلات له؛ لأن هذه السلع والخدمات المحرمة ليست من الطيبات التي أمر الله بتناولها أو تداولها وإنما هي من الخبائث(lxxiv). يقول الله عز وجل: { يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}[الأعراف، آية 157].

وبذلك فإن المشروعات التي تقوم على إنتاج منتجات ضارة بالإنسان أو لا تساهم في إشباع حاجاته وفق الترتيب الشرعي لها فإنها تخرج بداية من إطار الخيارات المطروحة، وليست محلا للبحث والتقييم(lxxv)..

- حل المعاملات المالية والتجارية للمشروع: فأي مشروع استثماري يجب أن يكون ملتزماً بالمعاملات المالية والتجارية الحلال، وهذا ينحصر في عدم التعامل في كافة المعاملات المالية والتجارية المحرمة شرعاً، ولذلك يجب أن ينأى المشروع عن الغش والغرر والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل، وبخس الناس أشيائهم وتطفيف الكيل والميزان.

- الاتسام بالسلوك الاسلامي بصفة عامة: والمقصود بذلك الالتزام بالمعايير الأخلاقية الإسلامية التي وردت في القرآن والسنة، والتي تتمثل في الصدق والأمانة لأصحابها، والوفاء بالعهد وعدم الإسراف والتبذير والترف والرشوة، ومن ذلك المسامحة في المعاملات، امتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا قضى، وسمحاً إذا اقتضى)(lxxvi).

ثانياً: القدرة على توليد أكبر دخل ممكن لأفراد المجتمع ومكافحة الفقر: إن السعي لاكتساب الرزق لكفاية النفس والعيال هو واجب على كل مسلم، وينبغي اعتبار المشروع أفضل كلما ساعد عدداً أكبر من الناس على تحقيق هذا الواجب، فالذين يعتبرون الإنتاج في المشروع بعضهم يحصل على دخل ثابت خلال فترة العقد -أجور وإيجارات- وبعضهم يحصل على دخل احتمالي غير ثابت -أرباح أو خسائر- (lxxvii)، ولذلك لابد من توليد دخل كاف لأكبر عدد من عناصر الإنتاج جميعها؛ حيث أن النظرة لتوليد أكبر قدر ممكن من الأرباح تقلل تلقائياً من عائد عناصر الانتاج الأخرى، حيث أن الارباح هي الايرادات (-) التكاليف، وربما أن الايرادات متغير صعب التأثير عليه بواسطة إدارة المشروع، إذ تبقى التكاليف مجالاً للتخفيض لكي تزيد الأرباح، وجزء كبير من التكاليف يتمثل في أجور العاملين والإيجارات، وبالتالي فإن نجاح المشروعات يلزم أن يرتبط بتحقيق أكبر قدر من الدخول لكل عناصر المشاركة في العملية الإنتاجية(lxxviii).

ومن كمال شريعتنا أن المشرع في المنهج الاقتصادي الإسلامي لا يتدخل بقرارات سياسية أو اجتماعية تؤدي إلى تحميل المشروع بعبء تكلفة اجتماعية معينة، مثل توظيف بعض العمال غير المهرة أو المعوقين، وإنما يعتبر توظيفهم بأجور تتيح لهم حياة كريمة - وإن كانت تزيد عن إنتاجهم أو أجورهم في ظل اقتصاد متوازن - من مسؤولية الدولة وعلى نفقتها الخاصة.

فإذا استخدم بعض المشروعات مثل هؤلاء العمال بأجور تقل عن حد الكفاية لهم كان على مؤسسة الضمان الاجتماعي أن تكمل لهم هذا الحد من مواردها الخاصة(lxxix)، وذلك من الزكاة على سبيل المثال.

فإذا قام المشروع بالفعل بتقديم بعض أنواع هذه التكلفة للمجتمع فيجب أن يكون ذلك عن تراض منه لا عن إجبار من الدولة، وبالإمكان أن يعتبر المشروع هذا نوعاً من أنواع الدعاية لنشاطه، ويمكن اعتبار الإنفاق على الأعمال الصالحة بمختلف أنواعها يشابه في أثره على الطلب، الإنفاق على الدعاية للسلع(lxxx).

وجملة القول أنه لا يمكننا ببساطة تحقيق هذا المعيار بمجرد زيادة عدد العاملين في المشروع أو استئدار مبنى أكبر أو مزيد من الأصول الأخرى الثابتة، لأننا لو فعلنا ذلك لوقع المشروع في خسارة والخسارة تعني حرمان مالكي المشروع من تحقيق اكتساب الأرباح، بينما الإسلام يريد ذلك لهم ولسواهم، لكننا لو فاضلنا بين مشروعين مقترحين فإن الذي يقدم لعدد أكبر من الناس دخلاً كافياً إسلامياً هو المفضل شرعاً دون الشك إذا تساوت باقي الاعتبارات.

يمكن للمشروعات الاستثمارية أن تساهم في مكافحة الفقر بطريقتين هما:

إن اختيار الطيبات التي ينتجها المشروع وفق الأولويات الإسلامية سيعطي وزناً أكبر لإنتاج السلع والخدمات التي تصنف ضمن الضروريات والحاجيات -وهي ينفق الفقراء غالب دخلهم عليها- مما يساهم عادة في تخفيض أسعارها وزيادة فائض المستهلك المتولد منها. وفي ظل النظام الاقتصادي الإسلامي فإن مفهوم الرفاهية الاقتصادية يتضمن زيادة الدخل الناتج عن زيادة إنتاج السلع النافعة من خلال أقصى استخدام للموارد البشرية والمادية، وكذلك من خلال مساهمة أكبر عدد ممكن من الناس في عملية الإنتاج(lxxxi).

إعطاء وزن أكبر للدخل الذي يولده المشروع ويذهب إلى الفقراء، ولذم على المشروعات اتباع سياسات اقتصادية تؤدي إلى زيادة الرفاه العام للمجتمع، وتساهم في حل مشكلات المجتمع أثناء قيام المشروعات بنشاطتها العادية، فتنمو مصالح أصحاب المشروعات بشكل مقبول في الأجل الطويل، وتنتفع المشروعات من السياسات الخاصة بتطوير نوعية المجتمع(lxxxii).

حيث أن الإسلام لا يتشرط تلبية احتياجات كل فرد فحسب، بل ويؤكد أيضاً على التوزيع العادل للدخل والثروة { كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ }[الحشر:7].

ولو تم إصلاح هيكل النمط السلوكي والاقتصادي وفقاً للتعاليم الإسلامية، فإنه لا يمكن أن توجد حالات متطرفة من عدم المساواة في الدخل والثروة في مجتمع مسلم.

ثالثا: إشباع حاجات حقيقية للإنسان: إنه لا يكفي لكي يكون المشروع الاستثماري ناجحاً أن ينتج سلعاً وخدمات ويحقق أرباحاً سواء تلاءمت هذه المنتجات مع مصلحة الأمة أم لم تتلاءم، بل يجب أن يكون هذا المشروع ملتزماً بإشباع حاجة حقيقية للإنسان، سواء ظهرت في السوق في شكل طلب فعلي أو مثلت طلباً كامناً، حيث أن المنتجات في المجتمع المسلم لا تحتوي على سلعة أو خدمة لا تشبع حاجة حقيقية للإنسان لأن ذلك يمثل هدراً للموارد وتضييعها لها ونحن مأمورون بعدم إضاعة المال(lxxxiii).

رابعاً: تحقيق الربحية التجارية: إن عدم الوقوع في خسارة وتحصيل بعض الربح يعتبر هدفاً إسلامياً رئيسياً عند اختيار المشروعات، وهذا بلا شك يختلف عن هدف البحث عن أقصى ربح والذي لا يعتبر هدفاً مقبولاً إسلامياً.

وهذا المعيار لا يتعارض مع القواعد الشرعية، بل يعتبر حافزاً طيباً لاستغلال الموارد المتاحة بكفاءة(lxxxiv).

والأفراد بطبيعتهم يرغبون الاستثمار في الأنشطة التي تحقق بالفعل أرباحاً مرتفعة نسبياً، حيث هناك في العادة نوع من الطمأنينة أو الشعور بالأمان في مثل هذه الأنشطة، ومن ناحية أخرى فإن توقعات الأرباح تثير الرغبة أيضاً في الاستثمار، حيث أن المستثمرين يتخذون قرار الاستثمار بغرض زيادة الإنتاج، توقعاً لزيادة الأرباح التي يحصلون عليها عن طريق توسيع طاقاتهم الإنتاجية(lxxxv).

فإذا توقع صاحب المشروع أن إنتاج سلعة معينة سيؤدي إلى الحصول على أرباح، فإنه يقوم بإنتاجها، وذلك بعد أن يوفر كافة الأصول الرأسمالية اللازمة، ولذلك فلابد من دراسة جدوى المشروع من كل النواحي ومنها تحقيق الربح.

دراسة الجدوى هي تلك الدراسة التي تهدف إلى تقييم مدى إمكانية تحقيق مشروع معين لأهدافه المرجوة(lxxxvi)، أو هي بصفة عامة تلك المجرأة على منشأة أو مشروع معين للتعرف على المقومات الأساسية لنجاحه من مختلف النواحي الفنية والاقتصادية والمالية والإدارية، وعلى قدرته على سداد التزاماته وتحقيقه للعائد المناسب(lxxxvii).

وتمثل دراسة جدوى المشروع إقامة الدليل على صلاحيته بطريقة عملية، ولذلك فإن القيام بهذه الدارسة، والتي تسبق تنفيذ المشروع، يعتبر شرطاً أساسياً لنجاح المشروع عند تشغيله. وتوضح دراسة الجدوى للمشروع مدى ربحيته والعائد المادي المتوقع للأموال المستثمرة خلال الفترة الزمنية لعمر المشروع(lxxxviii).

ولذلك يعتبر المشروع سليماً إذا كان مستوى ربحيته متناسباً مع درجة مخاطرة، فإذا كان العائد المتوقع على الاستثمار كبيراً، ولكن مخاطره اكبر فإننا نتوقع ابتداء وقبل البدء في المشروع أنه سيحقق خسائر، وبالتالي: يعدل عنه، إذ ليس من المنطق الدخول في مشروع يتوقع أن يكون خاسراً إلا إذا كانت هناك مبررات اجتماعية قوية، لكن من ناحية اقتصادية بحتة يلزم توقع المخاطر وعمل حسابات لها(lxxxix).

فالربح إذاً يعتبر من المعايير المهمة في إقامة المشروعات الاستثمارية، لأنه ليس من المعقول أن ينشأ مشروع ويحقق خسائر، إلا اذا كان هذا المشروع متبني من قبل الدولة، حيث تقوم بسد العجز الناتج عن الخسائر مع أن هذا يشكل ضريبة خفية على المسلمين الذين يدفعون الضرائب لمصلحة المستفيدين من منافع المشروع.

خامساً: تحقيق الكفاية الإنتاجية والاقتصادية: يرتبط هذا المعيار بصورة مباشرة بمصلحة صاحب المشروع، وبصورة غير مباشرة بمصلحة المجتمع، ذلك أن الكفاية الإنتاجية تعني في المفهوم الإسلامي المحافظة على المال وتنميته لصالح ملاكه، وبذلك فالمحافظة على المال في هذا المجال تعني الكفاية في استعمال الموارد، هذه الكفاية التي تتحقق بامور اقتصادية معتبرة شرعاً بعضها إيجابي مثل التشغيل الكامل للطاقة والحصول على مستلزمات الإنتاج بالكمية وبالسعر المناسب وتشغيل العمال المناسبين بكامل طاقتهم المتاحة، وبعضها سلبي، مثل عدم الإسراف والتبذير والإضرار بالبيئة، إلى غير ذلك من الأمور(xc).

ويمكن أن نقسم الكفاءة الاقتصادية الواجب تحقيقها وتحسينها إلى نوعين:

- الكفاءة التخصصية: وهي الكفاءة التي تتعلق بقرارات تخصيص وتوزيع الموارد على الاستخدامات الممكنة، فهي الكفاءة التي تتعلق بإنتاج أحسن مزيج من السلع والخدمات باستخدام احسن مزيج من عناصر الإنتاج، أي أن الكفاءة التخصصية تتحقق عن طريق اختيار البدائل التي تحقق استفادة قصوى من الموارد.

- الكفاءة الفنية: وهي الكفاءة المتعلقة بكمية وجودة الإنتاج، فهي إنتاج نفس الكمية والجودة من المنتج، ولكن باستخدام كمية أقل من عناصر الإنتاج، وذلك بفضل الإدارة الجيدة، والعمالة المدربة، والخامات المناسلة، والتشغيل الجيد(xci).

وهكذا يتضح أن هذا المعيار هو المعيار الوحيد لدى الاقتصاديين الوضعيين لتفضيل وضع اقتصادي على آخر، أما في الاعتبار الاسلامي فهو معيار هام لكنه ليس المعيار الوحيد أو الأول.

سادساً: تحقيق أهداف الاقتصاد الاسلامي: إن متخذي القرارات الاستثمارية يجب أن يراعوا عند اتخاذ قراراتهم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، ذلك أن ثمة ارتباطاً قوياً بين أهداف المستثمر المسلم وبين أهداف النظام الاقتصادي الاسلامي، فالأولى يجب أن تكون مشتقة من الثانية، ومتسقة معها، بل وتؤدي إليها(xcii).

سابعاً: رعاية مصالح الأحياء والأجيال القادمة: من المعلوم في دين الإسلام أن جزاء الأعمال يرتبط بأثرها ليس فقط في حياة الإنسان بل بعد موته إلى يوم القيامة. لذلك فإن الأفق الزمني الذي يشمله اهتمام المؤمن باليوم الآخر أوسع مدى من الأفق الزمني للكافر، وفي الحديث الصحيح: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"(xciii).

ويؤكد هذا المعنى العام ما أشاد به القرآن الكريم من تعاطف أجيال المؤمنين وتراحمهم عبر الزمان: { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ }[الحشر:10]. وقد استند الخليفة عمر رضي الله عنه إلى هذه الآية في عدم تقسيم أراضي العراق على الفاتحين بل فرض الخراج عليها لمصلحة أجيال المسلمين المتعاقبة، وقال لمن خالفه: "تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء فما لمن بعدكم؟"، وكان ممن رأى مثل رأي سيدنا عمر أيضاً على بن ابي طالب رضي الله عنه ومعاذ بن جبل رضي الله عنه الذي قال له: "إنك ان قسمتها صار الريح العظيم في أيدي هؤلاء القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً وهو لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم"(xciv).

فواضح مما سبق أن تقويم المشروع إسلامياً يجب أن يحتسب فيه آثاره على مصالح الأحياء من بعدنا مهماً بعدوا، لكن الأقربين أولى بالمعروف، ولعل هذه القاعدة تبرر إعطاء اهمية متناقصة مع الزمن لمنافع المشروع المتولدة لمن ياتي بعدنا.

ولذلك فإن اختيار وتقويم المشروعات في إطار إسلامي يتلافى المشكلة من أساسها، لأنه لا يعتمد القيمة الحالية الصافية بأسعار السوق كمعيار وحيد - حيث أن معيار القيمة الحالية يركز الاهتمام على الجيل الحاضر ولا يقيم إلا وزناً تافهاً لآثار المشروع على الأجيال القادمة - بل يوجب النظر إلى المسألة أيضاً من زاوية أخلاقية وإنسانية تأخذ مصالح الأحياء من بعدنا في الاعتبار(xcv).

ونخلص إلى أن المشروع المصمم ليحدث توازناً بين دخول الأجيال الحاضر وبين دخول الأجيال القادمة أفضل من المشروع المصمم لتستفيد منه الأجيال الحاضرة فقط.

ثامناً: التقليل من الأضرار الناجمة عن إقامة المشروع: من المعروف أن كثير من الصناعات الحديثة كالكيماويات والأسمنت وغيرها تنتج عنها آثار ضارة ممثلة في تلوث البيئة والإضرار بالطبيات الحرة، وهو أمر تنبه له المفكرون المسلمون قديماً قبل أن يستفحل خطره بالصورة الموجودة حالياً ووضعوا القواعد والإجراءات المنظمة لتجنب آثار ذلك في كتب الحسبة وأبواب المرافق بكتب الفقه.

والرأي الفقهي في هذه المسألة هو منع حدوث هذه الأضرار للبيئة تطبيقاً للقاعدة الأصولية التي تقضي بدفع المضار، وذلك عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"(xcvi)، وجاء في تفسيره أن الضرر ما قصد به الإنسان منفعة نفسه وكان فيه ضرر على غيره، وأن الضرار ما قصد به الإضرار لغيره، وبعد أن ذكر المفسر للحديث هذا المبني أورد صوراً من الأضرار - تلوث البيئة - بالصناعات المختلفة، مثل الدباغ يؤذ جيرانه بنتن دباغه، والرحا التي ينال منها الجيران أمران: أحدهما إفساد الجدران، والثاني صوتها، ثم يعطي القاعدة في حكم ذلك بقوله وهو من الضرر الكبير المستدام ما كان بهذه الصفة منع إحداثه على من يستقر به(xcvii).

وقد وضع الفقهاء الحل لبعض الصناعات التي تلوث البيئة وإبعادها عن تجمع السكان، فمثلاً يجب على المحتسب أن يتخذ لبياعي الحوت -السمك- مكاناً يكون فيه سوقهم بمعزل عن الطرق لما اعتادوه من الرائحة(xcviii)، وفي صناعة مواد البناء جاء: ويجب أن تصنع الترامید والآجر خارج أبواب المدينة، وتكون مواضعها بالخفير الذي يخطي بالمدينة(xcix).

وقد يكون تجنب آثار هذه الأضرار بأسلوب آخر، كما جاء بخصوص الفرانين ومن شابههم، وينبغي أن يأمرهم المحتسب برفع سقائف أفرانهم ويجعل في سقوفها منافس واسعة للدخان(c)، أي إقامة مداخن عالية.

وهذه الأمثلة تدل على بعد نظر الفقهاء المسلمين، حيث تصدوا للمشكلة رغم صغرها قبل أن يستفحل خطرها كما هي عليه في الوقت الحاضر.

ولذلك ينبغي معرفة أثر المشروع الاستثماري على الظروف والأحوال البيئية المادية باعتبار أن تحسين الظروف والأحوال البيئية المادية من أهداف النظام الاقتصاد الإسلامي، إذ يجب دراسة أثر المشروع على البيئة المحيطة به سواء من ناحية التلوث -تلوث الماء أو الهواء أو الخضروات والمأكولات- أو الضوضاء أو الزحام -زحام الشوارع والطرق والجسور والمرور وزحام المدن والأحياء والقرى ... إلخ-(ci). كما تجب دراسة أثر المشروع على الظروف والأحوال البيئية الروحية والأخلاقية والنفسية والأمن المعنوي، ويعتبر ذلك من أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يسعى إلى الأمن من الذائل، والشعور بالطمأنينة، والتمسك بالخلق القويم والسلوك الرشيد والبعد عن التلوث الفكري والتلوث الاعتقادي(cii).

وجملة القول أنه لا يجوز من ناحية شرعية إحداث تلوث البيئة أو الضوضاء دون عمل الترتيبات اللازمة لمنع هذه الآثار الضارة وفي مقدمة هذه الترتيبات إدخال تكلفة تنقية الجو وتحسين البيئة المادية في حسابات المشروع، حيث أن المسئولية تقع على عاتق المستثمر المسلم بدافع من ضميره قبل أن تلزمه قوانين الدولة بعدم الإضرار بالبيئة، لأن الدولة من واجبها إيقاف أي مشروع استثماري يلحق الضرر بالمجتمع.

2-صعوبات الاستثمار في المشروعات الصغيرة وطرق حلها

يكشف الواقع الاستثماري للمشروعات الصغيرة، مدى الحاجة للوقوف على المعوقات التي تواجهها وعلاجها بما يحقق للنظام الاستثماري دوره في تنمية تلك المشروعات، وتبدو هنا أهمية الاستثمار الإسلامي لتحقيق ذلك، فهو يملك من الخصائص والسمات ما يحول دون وجود مثل هذه المعوقات، بما يتضمنه من مزايا لا توجد في غيره من أنظمة الاستثمار، ويمكن إيجاز تلك المزايا فيما يلي:

تنوع أساليب الاستثمار الإسلامية وتعددها، فهناك أساليب للاستثمار قائمة على التبرعات والبر والإحسان كالقرض الحسن والصدقات التطوعية والزكاة والوقف، وأساليب قائمة على المشاركات كالمشاركة المنتهية بالتمليك والمضاربة والمساقاة والمزارعة والمغارسة، وأساليب تمويل أخرى قائمة على الائتمان التجاري، كالبيع الآجل وبيع السلم وبيع الاستصناع والتأجير التشغيلي والتأجير التمويلي، وكل هذا يتيح فرصا ومجالات أكثر للاستثمار في المشروعات الصغيرة.

أساليب الاستثمار الإسلامية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية، وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية، وهذا يعنى أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات، مما يحقق تخصيصا أمثل للموارد، ويحقق ما تصبو إليه المجتمعات من تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة.

أساليب الاستثمار الإسلامية تنقل الاستثمار من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة، والغنم بالغرم، فلا مجال هنا لاستفادة طرف على حساب آخر، وهو بذلك يحقق معيار العدل في المعاملات.

يهتم الاستثمار الإسلامي بالتركيز على الجدوى الاقتصادية، وتحفيز الادخار والاستثمار.

وفي هذا الإطار يمكن لمؤسسات استثمار المشروعات الصغيرة تبنى آلية لاستثمار تلك المشروعات تقوم على تنمية جانب الموارد وكذلك تنمية جانب الاستخدامات بمؤسسات الاستثمار، بما ينمي من المشروعات الصغيرة.

أولاً: تنمية جانب الموارد: إذا كانت المشروعات الصغيرة تعتمد بصفة أساسية على التمويل غير الرسمي، فضلا عن التمويل الرسمي الذي تتضاءل قيمته أمام التمويل غير الرسمي، فإن هذا الأمر يتطلب أيضا -إلى جانب ذلك- البحث عن موارد رسمية إضافية، تتيح الموارد المالية اللازمة للنهوض بالمشروعات الصغيرة، وفي هذا الإطار يمكن إصدار صكوك متنوعة وطرحها للاكتتاب العام، واستخدام حصيلتها في استثمار وتنمية المشروعات الصغيرة ، وفي هذا الصدد يمكن إصدار ما يسمى بـ " صكوك الاستثمار".

وهي صكوك تصدرها مؤسسات التمويل وتستخدم حصيلتها في الاستثمار في المشروعات الصغيرة، وقد تكون تلك الصكوك مخصصة للاستثمار بصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، أو المضاربة، أو المرا بحة، أو البيع الآجل، أو السلم، أو الاستصناع، أو التأجير التمويلي، أو صكوك عامة تستخدم للاستثمار بأكثر من صيغة من الصيغ السابقة.

ثانياً: تنمية جانب الاستخدامات: وذلك من خلال استخدام حصيلة الصكوك في توفير مراكز التدريب اللازمة لتعليم الفقراء وتأهيلهم فنيا لإعالة أنفسهم بأنفسهم، وكذلك تقديم أصول إنتاجية لهم مما ينمي من المشروعات المتناهية الصغر ، مع توجيه جزء من أموال الزكاة لتمويل الغارمين من أصحاب المشروعات الصغيرة ، مما يمثل ضمانا اجتماعيا يولد عند صاحب المشروع شعورا بالأمان، وهو ما يساعد على تحفيز الاستثمار.

هذا فضلا عن برامج التمويل المحلية والخارجية التي يتم توجيهها لتمويل المشروعات الصغيرة وفقا لأساليب الاستثمار الإسلامية.

3-صيغ وأساليب الاستثمار الإسلامي في المشروعات الصغيرة

إن المبدأ الذي يقوم عليه النظام الاستثماري الإسلامي، هو مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، ويعرف هذا النظام في المصارف الإسلامية بنظام حصص الملكية بين البنوك والمودعين طبقا لقواعد معينة محددة مسبقا، فعلى وجه التحديد لن يحصل المودع على ضمان بعائد محدد مسبقا على القيمة الاسمية لوديعته في البنك، ولكنه سوف يعامل كما لو كان من حملة أسهم البنك وبالتالي يحق له نصيب في الأرباح التي يحققها هذا البنك(ciii).

وهذا النظام يرتكز على معدلات الأرباح الحقيقية اللاحقة ويشتمل على مزيج متنوع من الصيغ والأساليب توفر أفضل الاختيارات لأصحاب المشروعات الصغيرة وسوف نعرف البعض منها:

أولاً: المضاربة: تقوم المضاربة في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات، بحيث يقدم الطرف الأول ماله ويقدم الطرف الثاني خبرته بغرض تحقيق الربح الحلال الذي يقسم بينهما بنسب متفق عليها، وهو شكل من الأشكال الملائمة لإقامة وتنظيم مشروعات صغيرة.

ويحقق هذا الأسلوب مصلحة كلا الطرفين -رب المال والعامل-؛ فقد لا يجد رب المال من الوقت أو من الخبرة ما يمكنه من تقليب المال والاتجار فيه.

وقد لا يجد العامل من المال ما يكفيه لممارسة قدراته وخبراته في مجالات الحياة المختلفة.

أ- الخطوات العملية للمضاربة: يتكوين مشروع المضاربة من،

-البنك: يقدم رأس المال المضاربة بصفته رب المال.

-المضارب: يقدم جهده وخبرته لاستثمار المال مقابل حصة من الربح المتفق عليها.

ب-نتائج المضاربة: يحتسب الطرفان النتائج ويقسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة، ويمكن أن يكون ذلك دوريا حسب الاتفاق مع مراعاة الشروط الشرعية.

ج- تسديد رأس مال المضاربة: يستعيد البنك رأس مال المضاربة الذي قدمه قبل أي توزيع للأرباح بين الطرفين؛ لأن الربح يجب أن يكون وقاية لرأس المال، وفي حالة الاتفاق على توزيع الأرباح دوريا قبل المفاصلة فإنها تكون على الحساب إلى حين للتأكد من رأس المال.

د- توزيع الثروة الناتجة من المضاربة: في حالة حدوث خسارة فإنه يتحملها رب المال –البنك-. وفي حالة حدوث أرباح فهي توزع بين الطرفين حسب الاتفاق مع مراعاة مبدأ "الربح وقاية لرأس المال".

هـ- مجالات التطبيق: تعتبر المضاربة الأسلوب الأساسي الذي اعتمدته البنوك الإسلامية من حيث صياغة علاقتها بالمودعين الذين يقدمون أموالهم بصفتهم أرباب المال، ليعمل فيها البنك بصفة المضارب على أساس قسمة الأرباح الناتجة بنسب معلومة متفق عليها.

وتمارس البنوك الإسلامية بدورها هذا الأسلوب مع المستثمرين أصحاب المشاريع القادرين على العمل سواء كانوا من الفنيين: كالأطباء والمهندسين، أم كانوا من أصحاب الخبرات العملية في التجارة والحرف اليدوية المختلفة، فيقدم البنك التمويل اللازم بصفته رب المال، ليستثمروه لقاء حصة من الربح والمتفق عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب ينطوي على نسب مرتفعة من المخاطرة؛ نظرا لأن البنك يسلم رأس المال للمضارب الذي يتولى العمل والإدارة ولا يكون ضامنا إلا في حالة التعدي والتقصير، وقد درجت البنوك الإسلامية على الأخذ بالاحتياطات اللازمة للتقليل من حجم المخاطرة ولضمان حسن تنفيذ المضاربة بنوع من الجدية والبعد عن التلاعب.

ثانياً: المشاركة الدائمة: يتمثل هذا الأسلوب في تقديم المشاركين للمال بنسب متساوية أو متفاوتة، من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل مشارك ممتلكا حصة في رأس المال بصفة دائمة، ومستحقا لنصيبه من الأرباح. وتستمر هذه المشاركة في الأصل إلى حين انتهاء الشركة ولكن يمكن لسبب أو لآخر أن يبيع أحد المشاركين حصته في رأس المال للخروج أو التخارج من المشروع، وتستخدم البنوك الإسلامية أسلوب المشاركة في العديد من المشاريع الصغيرة، فهي تقوم بتمويل العملاء بجزء من رأس المال نظير اقتسام نتائج المشروع حسبما يتفقان، كما أنها كثيرا ما تترك مسؤولية العمل وإدارة الشركة على العميل الشريك مع المحافظة على حق الإدارة والرقابة والمتابعة.

أ- الخطوات العملية للمشاركة الدائمة:

*الاشتراك في رأس المال.

-البنك: يقدم جزء من رأس المال، المطلوب بصفته مشاركا ويفوض العميل (الشريك) بإدارة المشروع.

-الشريك: يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع، ويكون أمينا على ما في يده من أموال البنك.

ب- نتائج المشروع: يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية.

ج- توزيع الثروة الناتجة من المشروع:

-في حالة حدوث خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك.

-في حالة تحقق أرباح فإنها توزع بين الطرفين (البنك أو الشريك) بحسب الاتفاق.

د- مجالات التطبيق: تعتبر المشاركة الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة، حيث تستخدمها البنوك الإسلامية للمساهمة في رأس مال مشروعات جديدة أو قائمة، كما أنها تقدم من خلالها جزءا من تكاليف المشروعات يعادل نسبة مشاركتها في التمويل.

وتوفر البنوك الإسلامية بهذا الأسلوب السيولة الكافية للعملاء على المدى الطويل وهي تمثل طرفا مشاركا فعالا، في المشروع إذ تساهم في تحديد طرق الإنتاج، وفي ضبط توجهات المنشآت كما أنها تتابع وتراقب الأداء وتشارك في نتائج النشاط، من ربح أو خسارة، دون أن تثقل كاهل العميل بديون والتزامات مالية، يكون مجبرا على تسديدها في كل الأحوال.

ثالثاً: المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): تعتبر المشاركة المتناقصة من الأساليب الجديدة التي استخدمتها البنوك الإسلامية، وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الاستمرارية.

فالبنك الإسلامي في هذا الأسلوب يتمتع بكامل حقوق الشريك العادي وعليه جميع التزاماته، وأنه لا يقصد من التعاقد البقاء والاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل إنه يعطي الحق للشريك أن يحل محله في ملكية المشروع، ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها.

ويوجد في الواقع العملي صور متعددة لتطبيق المشاركة المتناقصة، ولعل أكثرها انتشارا هي تلك التي يتم بموجبها اتفاق الطرفين على تنازل البنك عن حصته تدريجيا مقابل سداد الشريك ثمنها دوريا -من العائد الذي يؤول إليه أو من أية موارد خارجية أخرى-، وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها، وعند انتهاء عملية السداد يتخارج البنك من المشروع، وبالتالي يتملك هذا الشريك المشروع موضوع المشاركة.

أ- الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة:

*الاشتراك في رأس المال.

- البنك: يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع، بصفته مشاركا ويتفق مع العميل –الشريك- على طريقة معينة لبيع حصته في رأس المال تدريجيا.

- الشريك: يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع، ويكون أمينا على ما في يده من أموال البنك.

ب- توزيع الثروة الناتجة عن المشروع: يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية.

وفي حالة حدوث خسارة فإنها تقسم عنى قدر حصة كل شريك. أما في حالة تحقق أرباح فإنها توزع بين الطرفين -البنك والشريك- حسب الاتفاق.

ويعبر البنك عن استعداده حسب الاتفاق لبيع جزء معين من حصة في رأس المال. ويدفع الشريك ثمن الجزء المباع من حصة البنك، وتنتقل إليه ملكية ذلك الجزء.

وتجدر الإشارة إلى أنه تتواصل هذه العملية إلى أن تنتهي مساهمة البنك في المشروع وذلك بالتحويل على فترات، لكامل ملكية رأس المال إلى العميل الشريك فيكون البنك قد حقق استرجاع أصل مساهته بالإضافة إلى ما نابه من أرباح خلال فترة مشاركته.

ج- مجالات التطبيق: تصلح المشاركة المتناقصة للقيام بتمويل المنشات الصناعية والمزارع والمستشفيات وكل ما من شأنه أن يكون مشروعا منتجا للدخل المنتظم.

وهي تعتبر الأسلوب المناسب الصحيح لكافة عمليات الاستثمار الجماعية في عصرنا الحاضر حيث أنها:

-بالنسبة للبنك: تحقق له أرباحا دورية على مدار السنة.

-بالنسبة للشريك: تشجعه على الاستثمار الحلال وتحقق طموحاته المتمثلة في انفراده بامتلاك المشروع على المدى المتوسط وذلك بتخارج البنك تدريجيا.

-بالنسبة للمجتمع: تصحح المسار الاقتصادي بتطوير أسلوب المشاركة الإيجابي عوضا عن علاقة المديونية السلبية وهي بذلك تحقق العدالة في توزيع النتائج.

رابعاً: المرابحة: ينقسم بيع المرابحة إلى قسمين:

بيع المرابحة العادية: وهي التي تكون بين الطرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه.

بيع المرابحة المقترنة بالوعد: وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف: البائع، المشتري والبنك باعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الأول والمشتري، والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء. ويستخدم أسلوب المرابحة المقترنة بالوعد في البنوك الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يتطلبها العميل ثم إعادة بيعها مرابحة للواعد بالشراء أي بثمنها الأول، مع التكلفة المعتبرة شرعا بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه مسبقا بين الطرفين.

أ- الخطوات العملية لبيعه المرابحة الموعود:

*تحديد المشتري لحاجياته.

-المشتري: يحدد مواصفات السلعة التي يريدها ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها.

-البائع: يرسل فاتورة عرض أسعار محددة بوقت.

-المشتري: يعد بشراء السلعة من البنك مرابحة بتكلفتها زائد الربح المتفق عليه.

-البنك: يدرس الطلب ويحدد الشروط والضمانات للموافقة.

*عقد البيع الأول.

-البنك: يعبر للبائع عن موافقته بشراء السلعة ويدفع الثمن حالا أو حسب الاتفاق.

-البائع: يعبر عن موافقته على البيع ويرسل فاتورة البيع.

*تسليم وتسلم السلعة.

-البنك: يوكل المستفيد بتسلم السلعة.

-البائع: يرسل السلعة إلى مكان التسديد المتفق عليه.

-المشتري: يتولى تسلم السلعة بصفته وكيلا ويشعر البنك بحسن تنفيذ الوكالة.

-عقد بيع المرابحة: يوقع الطرفان (البنك والمشتري) عقد بيع المرابحة حسب الاتفاق في وعد الشراء.

ب- مجالات التطبيق: تعتبر المرابحة من أكثر صيغ التمويل استعمالا في البنوك الإسلامية، وهي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيره، وتمكنهم من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات من داخل القطر أو من خارجه (الاستيراد).

خامساً: السلم: السلم في تعريف الفقهاء هو بيع أجل بعاجل، بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالأجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن ويحقق بيع السلم مصلحة كلا الطرفين:

-البائع: وهو المسلم إليه يحصل عاجلا على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه أجلا، فهو يستفيد من ذلك بتغطية حاجياته الحالية.

-المشتري: وهو هنا البنك الممول، يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده، فتنشغل بها ذمة البائع الذي يجب عليه الوفاء بما التزم به، كما أن البنك يستفيد من رخص السعر، إذ أن بيع السلم أرخص من بيع الحاضر غالبا، فيأمن بذلك تقلب الأسعار ويستطيع أن يبيع سلما موازيا على بضاعة من نفس النوع الذي اشتراها بالسلم الأول دون ربط مباشر بين العقدين، كما يستطيع أن ينتظر حتى يتسلم المبيع فيبيعه حينئذ بثمن حال أو مؤجل.

أ-الخطوات العملية لبيع السلم المتبع ببيع حال أو مؤجل:

*عقد بيع السلم.

-البنك: يدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع ويغطي به حاجاته المالية المختلفة.

-البائع: يلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.

*تسليم السلعة في الأجل المحدد.

-يتسلم البنك السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته ببيع حال أو مؤجل.

-يوكل البنك البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه أو بدون أجر.

-توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث -المشتري- بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

*عقد البيع.

-البنك: يوافق على بيع السلعة حالة وبالأجل وبثمن أعلى من ثمن شرائها سلما.

-المشتري: يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق.

ب- مجالات التطبيق: يصلح بيع السلم للقيام بتمويل عمليات زراعية، حيث يتعامل البنك الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذ حققوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم البنك لهم بهذا التمويل خدمات جليلة ويدفع عنهم كل مشقة لتحقيق إنتاجهم.

يستخدم بيع السلم كذلك في تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية، يطبق بيع السلم في قيام البنك بتمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

يمتاز بيع السلم باستجابته لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من الناس سواء من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين، أو المقاولين أو من التجار، واستجابته لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية.

سادساً: الاستصناع: يرى جمهور الفقهاء أن الاستصناع قسم من أقسام السلم ولذلك يدرج في تعريفه.

أما الحنفية فقد جعلوه عقدا مستقلا مميزا من عقد السلم، وقد عرفوه بتعريفات متعددة منها أنه "عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا" وأنه "عقد على مبيع في الذمة شرط في العمل".

ويقال للمشتري مستصنع، وللبائع صانع، وللشيء مصنوع، وعقد الاستصناع يجمع بين خاصيتين:

-خاصة بيع السلم من حيث جواز وروده على مبيع موجود وقت العقد.

-خاصية البيع المطلق العادي من حيث جواز كون الثمن فيه انتمائيا لا يجب تعجيله كما في السلم وذلك لأن فيه عملا إلى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة، والإجارة يجوز تأجيل الأجرة فيها.

ويستطيع البنك أن يستخدم هذا الأسلوب بطريقتين:

فيجوز له أن يشتري بضاعة ما بعقد استصناع ثم بعد أن يستلمها يبيعها بيعا عاديا بثمن نقدي أو مقسط أو مؤجل بأجل.

كما يجوز له أن يدخل بعقد استصناع بائعا مع من يرغب في شراء سلعة معينة، ويعقد عقد استصناع موازي بصفته مشتريا من جهة أخرى لتصنيع الشيء الذي التزم به في العقد الأول، ويمكن أن يكون الاستصناع الأول حالا أو مؤجلا، وكذلك الاستصناع الموازي يمكن أن يكون حالا أو مؤجلا.

يجب الإشارة إلى عدم وجود أي علاقة حقيقية والتزامات مالية بين:

طالب الاستصناع -المشتري النهائي- في العقد الأول.

الصانع -البائع- الذي يتولى صنع الشيء بمقتضى عقد الاستصناع الموازي.

وعليه يحل أي خلاف في ظل كل عقد على حدى وفق الشروط الواردة فيه.

أ- الخطوات العملية لبيع الاستصناع والاستصناع الموازي:

*عقد بيع الاستصناع

-المشتري: يعبر عن رغبته لشراء سلعة، ويتقدم للبنك بطلب استصناعه بسعر معين يتفق على طريقة دفعه مؤجلا أو مقسطا (ويحسب البنك في هذا السعر عادة ما سوف يدفعه حقيقة في عقد الاستصناع الموازي مضافا إليه الربح الذي يراه مناسبا).

-البنك: يلتزم بتصنيع السلعة المعينة ويلتزم بتسليمها في أجل محدد يتفق عليه -ويراعي البنك أن يكون هذا الأجل مثلا أو أبعد من الأجل الذي يستلم فيه السلعة بعقد الاستصناع الموازي-.

*عقد الاستصناع الموازي.

-البنك: يعبر عن رغبته في استصناع الشيء الذي التزم به في عقد الاستصناع الأول -أي بنفس المواصفات- ويتفق مع البائع على الثمن والأجل المناسبين.

-البائع: يلتزم بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في الأجل المحد المتفق عليه.

*تسليم وتسلم السلعة:

-البائع: يسلم المبيع المستصنع إلى البنك مباشرة أو إلى جهة أو مكان يحده البنك في العقد.

-البنك: يسلم المبيع المستصنع إلى المشترى بنفسه مباشرة أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم بما في ذلك تفويض البائع لتسليم السلعة إلى المشتري الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة المبيع للمواصفات التي طلبها في عقد الاستصناع الأول، ولكن يظل كل طرف مسئولاً اتجاه الطرف الذي تعاقد معه.

ب- مجالات التطبيق: فتح عقد الاستصناع مجالات واسعة أمام البنوك الإسلامية لتمويل الحاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع وللنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

ويستخدم عقد الاستصناع في صناعات متطورة ومهمة جداً في الحياة المعاصرة كاستصناع الطائرات والقطارات والسفن ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية.

ويطبق عقد الاستصناع كذلك لإقامة المباني المختلفة في المجمعات السكنية والمستشفيات والمدارس و الجامعات إلى غير فلك مما يألف شبكة الحياة المعاصرة المتطورة.

يستخدم عقد الاستصناع عموماً في مختلف الصناعات ما دام يمكن ضطبها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة، ومن ذلك الصناعات الغذائية (تعليب وتجميد المنتجات الطبيعية).

سابعاً: الإجارة التمليكية: تعتبر الإجارة التمليكية أو الإجارة المنتهية بالتمليك من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، وهي تتميز بكون البنك لا يقتني الموجودات والأصول انطلاقاً من دراسة السوق والتأكد من وجود رغبات لها، بل إنه يشتريها استجابة لطلب من أحد من عملائه لتملك تلك الأصول، وعليه فإن تملك تلك الأصول المؤجرة لا تبقى في ملكية البنك بعد نهاية عقد الإجارة كما هو الحال في الإجارة التشغيلية وإنما هي تنتقل هنا إلى ملكية المستأجر.

ويحتسب البنك الأجرة الإجمالية غالباً على أساس تكلفة الموجودات بالإضافة إلى ربحه، وتقسط الأجرة بعد ذلك على فترات يتفق عليها، كما نجد في الواقع العملي صورتين أساسيتين يتم بموجبهما تمليك العين ومنفعتها للمستأجر في نهاية مدة الإجارة المحددة وهما:

الصورة الأولى: عقد الإيجار مع الوعد بهبة العين المستأجرة عند الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية على أن تكون الهبة بعقد مفصل.

الصورة الثانية: عقد إيجار مع وعد ببيع العين المستأجرة مقابل رمزي أو حقيقي يدفعه المستأجر في نهاية المدة بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها.

أ- الخطوات العملية التمليكية:

*عقد شراء الموجودات:

-البنك: بناء على رغبة العميل لعقد إجارة منتهية بالتمليك، يقوم البنك بشراء العين من البائع وتملكها ويدفع الثمن المطلوب.

-البائع: يوافق على البيع ويوقع الفاتورة ويتفق مع البنك على مكان التسليم.

*تسليم وتسلم السلعة:

-البائع: يسلم العين المبيعة إلى البنك مباشرة أو إلى أي جهة أو مكان يتفق عليه في العقد.

-البنك: يوكل البنك عملية لتسلم المبيع ويطلب منه إشعاره بوصول المبيع مطابقاً للمواصفات المطلوبة.

*عقد الإيجار:

-البنك: يؤجر البنك العين لعملية بصفته مستأجراً ويعده بتمليكه العين.

-المستأجر: يدفع الأقساط التجارية في الآجال المحددة والمتفق عليها.

*تملك العين:

-البنك: عند إنتهاء مدة الإجارة ووفاء المستأجر بجميع الأقساط المستحقة بتنازل البنك عن ملكيته للعين لفائدة المستأجر على سبيل الهبة أو البيع حسب الوعد.

-المستأجر: تنتقل ملكية المبيع إليه.

ب-حالات التطبيق:

-تستخدم البنوك الإسلامية الإجارة التمليكية خصوصاً في مجال العقارات وأجهزة الكمبيوتر والآلات والمعدات المختلفة وهي بهذا الأسلوب توفر للعملاء قدراً من الحرية في اقتناء الموجودات من المصادر التي يختارونها على أساس خبرتهم وتقديرهم الخاص.

-المستأجر يتمتع في هذه الحالة بحيازة واستخدام العين خلال كامل فترة الإجارة وهو مطمئن البال بأنها سوف تؤول إلى ملكيته في نهاية مدة الإجارة، كما أن البنك يحتفظ بملكه العين المتعاقد عليها ويتنازل عن ملكيته (بالهبة أو البيع) إلا بعد سداد المستأجر جميع الأقساط الجارية المتفق عليها.

ثامناً: الإجارة التشغيلية: يقوم البنك الإسلامي بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات وأصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين، وتتمتع بقابلية جيدة للتسويق سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ويتولى البنك إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستفتاء منافعها واستفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود إلى حيازة البنك ليبحث من جيد عن مستخدم آخر يرغب في استئجارها.

ويتميز هذا الأسلوب ببقاء الأعيان تحت ملكية البنك الإسلامي الذي يقوم بعرضها للإيجار مرة تلو الأخرى حتى لا تبقى بدون استعمال إلا لفترات قصيرة، وهو يتحمل في ذلك مخاطرة ركود السوق، وانخفاض الطلب على تلك الأعيان مما يؤدي إلى خطر عدم استغلالها.

وتنقسم الإجارة التشغيلية إلى:

إجارة معينة: وهي الإجارة التي يكون محلها عقاراً أو عيناً معينة بالإشارة إليها أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها.

إجارة موصوفة بالذمة: وهي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة كسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفاً دقيقاً يمنع التنازع.

أ- الخطوات العملية للإجارة التشغيلية:

*عقد شراء المعدات:

-البنك: يقوم البنك بشراء المعدات انطلاقاً من دراسته وتقييمه للسوق، ويدفع الثمن حالاً أو مؤجلاً للبائع.

-البائع: يوافق على البيع ويسلم المعدات المبيعة للبنك.

*عقد الإجارة الأولى:

البنك: يبحث عن مستأجر ويسلم إليه المعدات على سبيل الإجارة بعوض.

المستأجر: يدفع الأجرة المتفق عليها في الآجال المحددة ثم يعيد المبيع إلى البنك في نهاية مدة الإجارة.

*عقد الإجارة التالية:

-البنك: بعد استعادته للمبيع، يبحث البنك عن جهة أخرى ترغب في استخدام المعدات ليؤجرها إياها لمدة جديدة معلومة.

-مستأجر جديد: يدفع الأجرة المتفق عليها في الآجال المحددة ثم يعيد المبيع إلى البنك في نهاية مدة الإجارة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه عند انتهاء إجارة المعدات لجهة ما، يواصل البنك بحثه عن مستخدم آخر لعقد إجارة جديدة معه، أو تجديد المدة مع المستأجر وهكذا دواليك، وقد يختار في بعض الأوقات التخلص من المعدات وإخراجها من ملكيته، وذلك عن طريق بيعها نهائياً.

ب- مجالات التطبيق:

-تناسب عمليات الإجارة التشغيلية أساساً الموجودات والأصول ذات القيمة العالية التي تتطلب مبالغ كبيرة لامتلاكها، بالإضافة إلى الوقت الطويل اللازم لإنتاجها. و من هذه الأصول الطائرات والسفن التي يزيد الطلب عليها بأسلوب الإجارة التشغيلية نتيجة ارتفاع تكلفتها وطول مدة صنعها.

-كما يمكن أن تمارس البنوك الإسلامية هذا الأسلوب في عدد من الأصول والمعدات الصناعية والزراعية، وكذلك في وسائل النقل والمواصلات وكل ما من شأنه أن يلبي احتياجات ظرفية لمختلف الجهات.

-ويستفيد البنك بهذا الأسلوب من بقاء الأصول على ملكه والحصول على الأجر مقابل بيع منافعها،

كما تستفيد الجهات المتاجرة بتغطية حاجيتها الآنية، وتحقيق أغراضها في الأوقات المناسبة ودون تحمل نفقات رأسمالية كبيرة.

([i]) تفيده علي الســـيد هلال، معايير تقييم المشروعات الاستثمارية من منظور إسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 1996م، ص53.

([ii]) أحمد تمام سالم، تحديد وقياس التدفقات النقدية من المشروعات الاستثمارية، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، كلية التجارة، جامعة الأزهر، العدد 23، 1998م، ص177.

([iii]) عز الدين فكري تمامي، المنهج المحاسبي الكمي لتخطيط ورقابة تشكيلة النشاط الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة جامعة الأزهر، 1994م، ص 4.

([iv]) مجدي الســـيد أحمد ترك، المشـــكلات المحاسبية في صناديق التأمين الخاصة دراسة تحليلية تطبيقية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الأزهر، 1420هـــ / 1999م، ص48.

([v]) قاســـم عطا محمد القيسي، ضوابط وأساليب استثمار الأموال في الإسلام، رسالة ماجستير غير مشورة، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، 1991، ص5.

([vi]) فداء اســـحق شـــاهين، نظرة إســـلامية لمفهوم الاستثمار الرأسمالى وطرق تقييمه، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية،1993 ص 76.

([vii]) أميرة عبد اللطيف مشـــهور، دوافع وصـــيغ الاســـتثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم الاقتصاد، 1406هـــ/1986م، ص 50.

([viii]) محمد عبد الحليم عمر، الدور الإنمائى والاســـتثمارى للمؤسسات المالية الإسلامية، برنامج صيغ الاستثمار الإسلامية، مركز الاقتصاد الإسلامى، المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية القاهرة، سنة 1989م، ص73.

([ix]) حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية للاستثمار الإسلامي، سلسلة بحوث فى الفكر الإقتصادي الإسلامي، ص3.

([x]) حســـين حسين شحاتة، أسس ونظام المحاسبة على نشاط الاستثمارات فى المصارف الإسلامية مع حالات تطبيقية، بنك التمويل المصرى السعودى، دورة أساسيات العمل المصرفى الإسلامى، ص5.

([xi]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط2، 1353ه / 1935م ، ج5، ص151.

([xii]) فلسان شالاى، تاريخ الملكية والاستخلاف، ترجمة صالح كنعان، دار المريخ، الرياض، سنة 1998، ص27.

([xiii]) أحمد مصطفى عفيفى، معايير استثمار المال فى السلام، مجلة الاقتصاد الإسلامى العدد،17 السنة الخامسة عشر، محرم 1416هـــ/1995م، ص46.

([xiv])أحمد يوسف القيم الإسلامية فى السلوك الاقتصادي، دار الثقافة، القاهرة، 1990م، ص48 .

([xv]) رفعت العوضي، ضوابط ومعايير الاستثمار في المنهج الإسلامي، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، العدد 21، يونيو 1981، ص21 .

([xvi]) يوسف القرضاوى، دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1993، ص272.

([xvii]) أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، آداب التاجر وشروط التجارة، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط2، 1990، ص30.

([xviii]) محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي معجم الفقهاء، بيروت، دار النفائس سنة 1985م، ص25.

([xix]) ابن قدامة المقدسى، الكافى فى فقه الإمام أحمد، المكتب الإسلامى للطباعة والنشر، ط2، 1399هـ، ج2، ص422.

([xx]) شوقى عبده الساهى، المال وطرق استثماره فى الإسلام، مطبعة الجيش، القاهرة، ط2، 1984م، ص155.

([xxi]) حديث رقم 2069، صحيح البخارى 762/2.

([xxii]) حديث رقم 1587، صحيح مسلم 1211/3.

([xxiii]) محمد عبد المنعم أبو زيد، النشاط الاستثمارى للمصارف الإسلامية ومعوقاته، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 1991، ص16.

([xxiv]) رفعت العوضي، ضوابط ومعايير الاستثمار في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص10 .

([xxv]) محمد عبد الله العربى، استثمار الأموال في الإسلام، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، العدد 50، مايو 1986، ص26.

([xxvi]) قاسم عطا محمد القيسى، ضوابط وأساليب استثمار الأموال فى الإسلام، مرجع سابق، ص32.

([xxvii]) حديث رقم 2494، صحيح ابن خزيمة 122/4.

([xxviii]) محمد أنس الزرقاء، القيم والمعايير الإسلامية فى تقويم المشروعات، مجلة البنوك، الإسلامية للاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، عدد 30 يونيو1983، ص18.

([xxix]) عبد المنعم حبيب، معايير اختيار المشروعات، برنامج صيغ الاستثمار الإسلامية، مركز الاقتصاد الإسلامى، المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، القاهرة، د.ت، ص284.

([xxx]) عبد الرحمن يسرى، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص37.

([xxxi]) محمد عبد الله العربى، استثمارات المال فى الإسلام، مطبعة الشروق العربي، القاهرة، د.ت، ص26.

([xxxii]) المرجع السابق، ص27.

([xxxiii]) د. منذر القحف، فقه الشركات في الشريعة الإسلامية، بحث غير منشور .

([xxxiv]) د. علي جمعة محمد مرجع سابق ص12 .

([xxxv]) محمد عبد المنعم أبو زيد – المضـــاربة وتطبيقاته العلمية في المصـــارف الإســـلامية – المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة – ط1 ، سنة 1996م ، ص 18 .

([xxxvi]) د. فؤاد السرطاوي – التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص – دار المسيرة ، عمان – 1999 ط1 ص165 .

([xxxvii]) أبو محمـــد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني والشـــرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج5، ب.ت، ص124.

([xxxviii]) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الفكر، القاهرة، ط3، ج3، 1403هـ / 1983م، ص39.

([xxxix])محمد عبد الحليم عمر، الاحتياط ضـــد مخاطر الائتمان في الإســـلام بالتطبيق على البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مركز صالح كامل، العدد الخامس والسادس، يناير وإبريل 1985م، ص99.

([xl]) شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شـــرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشـــافعي، دار الفكر، القاهرة، 1404هـ / 1984م ، المجلد الخامس،ج4، ص 812.

(xli) محمد الزحيلي، التمويل الاقتصادي: عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي، دار المكتبي للطباعة والنشر، دمشق – سورية، ط1، 1418هـ / 1998م، ص66.

(xlii) محمد عبد الحكيم زعير، الاجتهاد الجماعي في المجال الاقتصادي والمصرفي: الاستصناع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات، العدد 194، محرم 1418هـ / يونيو 1997م، ص42.

(xliii) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة المالية رقم(10): الاستصناع والاستصناع الموازي، المعتمد بتاريخ 28من صفر 1419هـ/ 22 يونيو 1998م، ص375.

(xliv) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج5، ص261.

(xlv) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة المالية رقم(4) التمويل بالمشاركة، المعتمد بتاريخ 16 من رمضان 1416هـ / 5 فبراير 1996م، المنامة – البحرين، ص214.

(xlvi)الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1417هـ / 1996 م، ص157.

(xlvii) محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، 1966م، ج5، ص645.

(xlviii) حسين عبد المطلب الأسرج، تأثير الاتحاد الجمركي العربي على الصناعات الصغيرة والمتوسطة قي الدول العربية ، وزارة التجارة والصناعة المصرية ، مصر: 2007، ص2 .

(xlix) بروفسور روبرت ريكارت، مفهوم اقتصاد السوق الاجتماعي، محاضرة ، معهد هيبا لإدارة الأعمال ، سورية:2005

(l) البنك الأهلي المصري القاهرة، النشرة الاقتصادية، ص 74

(li)إيهاب عبد الكريم، سوق الأفكار، الصندوق الاجتماعي للتنمية، مصر: 2005.ص1، www.sfdegypt.org

(lii) PUBLICATION OF SMES CORPORATION IN JAPIN, JICA, SYRIA:2006

(liii)الميثاق الأوروبي للمشروعات الصغيرة (European charter for small enterprises)، يونيو 2000

(liv) فريد راغب النجار، إدارة المشروعات والأعمال صغيرة الحجم، دليل رجال الأعمال والمهن الحرة والاستثمارات الخاصة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مؤسسة شباب الجامعة، 1999/1998، ص6. جمال الدين سلامة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة المدية، العدد 41، (ربيع 2009)، ص6.

(lv)هواري معراج ، أحمد مجدل، إدراك واتجاهات مدراء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة الأكاديمية العربية للتعليم المفتوح في الدانمارك العدد 3 السنة الأولى ،الدنمارك: 2007، ص 42.

(lvi)عصام رفعت، المشروعات الصغيرة حول تحديد واضح لمفهومها، المركز الدولى للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ، ط1، 2006، ص29 . سيد ناجي مرتجي، المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المفهوم والمشكلات وإطار التطوير، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي–الإشكاليات وآفاق التنمية، 2004، ص5. عبد الحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامي، بحث غير منشور، ص6.

(lvii) محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة – دراسة لأهم مصادر التمويل، رسالة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، ص26 وما بعدها.

(lviii)محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، مرجع سابق، ص28.

(lix) المرجع السابق، ص28. نبيل أبو دياب، تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات نجاحها والمعوقات التي تواجهها، مرجع سابق، ص29.

(lx) عماد شبلاق، المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مدينة الرياض بين الضمور والاستمرار، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، الرياض 28 – 29 ديسمبر 2002، ص2.

(lxi) م/ محمد عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 10

(lxii) موجز التقرير العربي الأول حول التشغيل والبطالة،منظمة العمل العربية ،مصر: 2008، ص19

(lxiii) د.بدوي ،محمد وجيه، تنمية المشروعات الصغيرة لشباب الخريجين ومردودها الاقتصادي والاجتماعي ،جامعة الاسكندرية، مصر: 2004، ص16 بتصرف

(lxiv) د.هيكل ، محمد ،مرجع سبق ذكره ، ص13

(lxv) A FAIR GLOBALIZATION, CREATING OPPORTUNITIES FOR ALL–ILO -112:2004,p108

(lxvi) د.هيكل ، محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص14

(lxvii) خضر ، حسان ، مرجع سبق ذكره ، ص 3

(lxviii) د. هواري معراج ، د. أحمد مجدل ، إدراك واتجاهات مدراء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحـــو التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة الأكاديمية العربية للتعليم المفتوح في الدانمارك العدد 3 السنة الأولى ،الدنمارك: 2007 ص.42.

(lxix) د. المحروق،ماهر حسن ود. مقابله أيهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص4

(lxx) REPORT ABOUT THE DEVELOPMENT IN THE MIDDLE EAST & NORTH AFRICA , THE INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT ,THE WORLD BANK: 2003 .p 11–12

lxxi مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع141، لسنة 12، م12، تقييم مشروعات الاستثمار من منظور إسلامي، د. سامي عبد الرحمن قابل، ص28.

lxxii متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، ج2، ص723. صحيح مسلم ج3 ص1219 عن النعمان بن بشير.

lxxiii انظر المسلم المعاصر ع31-1402هـ/ 1982م، القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات – د. أنس الزرقاء ص88

lxxiv انظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي ع142- السنة 12، م12 تقييم المشروعات الاستثمارية من منظور إسلامي – د. سامي عبد الرحمن قابل، ص86.

lxxv مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع61، م5، السنة الخامسة، أولويات الاستثمار في المنهج الإسلامي – د. محمد عبد الحليم عمر ص11

(lxxvi) رواه البخاري. صحيح البخاري، ج2، ص730، وابن ماجة، ج2، ص742.

[lxxvii]) البنوك الاسلامية، ع 30، 1403/1983 م – القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات – د. انس الزرقا، ص15.

[lxxviii]) مجلة الاقتصاد الاسلامي، ع61، م5، السنة الخامسة، أولويات الاستثمار في المنهج الإسلامي – د. محمد عبد الحليم عمر، ص14.

[lxxix]) انظر: ابحاث الاقتصاد الاسلامي، ع2، م2، 1405عـ / 1985م، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي – كوثر عبد الفتاح الأبجي، ص32.

[lxxx]) انظر: متولي، د. مختار محمد – نموذج سلوكي لمنشاة إسلامية، ضمن موضوعات قراءات في الاقتصاد الإسلامي، ص422.

[lxxxi]) التركي، د. منصور إبراهيم – الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص90.

[lxxxii]) الجرف، محمد مكي مسعود – اقتصاديات المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، ص298.

[lxxxiii]) دنيا، د. شوقي أحمد – النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص111.

[lxxxiv]) أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ع2، م2، - 1405 هـــ/1985م – دراسة جدوى الاستثنار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، كوثر الأبجي، ص6.

[lxxxv]) أبو علي، محمد سلطان، وهناء خير الدين – أصول الاقتصاد النظرية والتطبيق، ص348.

[lxxxvi]) بامخرمة، د. أحمد سعيد – اقتصاديات جدوى المشروعات الاستقمارية، ص3.

[lxxxvii]) الشريف، فهد – المشاركة في الربح والخسارة، ص221.

[lxxxviii]) بامخرمة، د. أحمد سعيد – اقتصاديات جدوى المشروعات الاستثماري، ص4.

[lxxxix]) الهواري، د. سيد – الاستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، ص90.

[xc]) مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع61، السنة الخامسة، م5، 1406 هـــ/1986م، أولويات الاستثمار في المنهج الإسلامي – د. محمد عبد الحليم عمر، ص14.

[xci]) مجلة الاقتصاد الاسلامي، ع145، السنة الثانية عشرة 1993/1413م، تقييم مشروعات الاستثمار من منظور إسلامي – د. سامي عبد الرحمن قابل، ص33.

[xcii]) انظر: الهواري، د. سيد – الاستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، ص94، مجلة الاقتصاد الاسلامي، ع143، السنة 12، م12 – تقييم مشروعات الاستثمار من منظور إسلامي، د. سامي عبد الرحمن قابل، ص32.

[xciii]) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما. انظر: المنذري – مختصر صحيح مسلم، ج1، ص264، سنن أبي داود، ص447، حديث (2880).

[xciv]) أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم – الخراج، ص113 وما بعدها. ويونس، د. عبد الله مختار – الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الاسلامي، ص237.

[xcv]) المسلم المعاصر، ع31، 1402هـــ/1982م – القيم والمعايير الاسلامية في تقويم المشروعات – د. محمد أنس الزرقا، ص94، 96.

[xcvi] رواه ابن ماجه والدار قطني، سبق تخريجه، ص30، وفي رواية للحاكم: لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه، وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم. انظر: المستدرك للحاكم، ج2، ص66.

[xcvii] الباجي، سليمان بن خلف بن سعد – المنتقي شرح موطأ الإمام مالك، ج6، ص40-41.

[xcviii] ابن عبدون – ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، ص90.

[xcix] نفس المرجع السابق، ص90.

[c] المرجع السابق، ص91.

[ci] مجلة الاقتصاد الاسلامي، ع146، السنة 13، 1414هـ/1994م، تقييم مشروعات الاستثمار من منظور إسلامي – د. سامي عبد الرحمن قابل، ص37.

[cii] نفس المرجع السابق، ص37.

[ciii] مجلة الاقتصاد الإسلامي مجلد رقم 1.